أشغال

المؤتمر الإقليمي
حول عقوبة الإعدام
في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

أكتوبر 2012

Ensemble contre la peine de mort

www.abolition.fr

الفهرس

مقدمة.....2
برنامج الجلسات.....3
حفل الافتتاح.....4
حفل الاختتام.....4

الجلسات

الدين كأداة رئيسية للدفع في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام في المنطقة
الأديان وإلغاء عقوبة الإعدام في المنطقة.....5
المعتقدات الدينية والشريعة الإسلامية.....8

دور العقوبة: جواب ضروري للتفكير في عدالة خالية من عقوبة الإعدام
عقوبة الإعدام في المنطقة.....10
الانتظارات المتعلقة بالعقوبة.....12
عقوبة الإعدام في القانون المغربي.....14

دور القانون الدولي في المنطقة
تأثير القانون الدولي في المنطقة.....16
مجموعات التأثير من أجل التصويت على قرار
الأمم المتحدة بوقف تنفيذ عقوبة الاعدام
على الصعيد العالمي.....18

أية وسائل اليوم من أجل إغناء النقاش وتعزيز الوعي بمسألة عقوبة الإعدام في المنطقة
تشكيل الائتلاف المغاربي من أجل
إلغاء عقوبة الإعدام.....21
أهمية وجود شبكة للبرلمانيين في المنطقة.....23
التربية على إلغاء عقوبة الإعدام.....25
استراتيجية الإلغاء وممارسة التأثير العرضاني
في المنطقة.....27

ندوات معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية
دور هيئات المحامين في إلغاء عقوبة الإعدام.....29
ما هي الحجج القانونية المؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام
في المغرب؟.....31
المقتضى الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو الحد
من تطبيقها.....34

خاتمة.....36

ملاحق
الإعلان عن إنشاء شبكة للبرلمانيين المغاربة.....38
البيان الختامي للمؤتمر الإقليمي حول عقوبة الإعدام.....39
تقديم الجهة المنظمة والشركاء.....40

مقدمة

المغرب: أرضية مثالية لنقاش معمق بشأن عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

سعت جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام" منذ سنة 2008 الى تنمية شبكة عمل مع الفاعلين في مجال إلغاء عقوبة الإعدام في المغرب، وعملت بعد ذلك على توسيع هذه الشبكة لتشمل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. في تلك الفترة، لم يكن أحد يتصور أن ربيعا عربيا سيأتي ليهز أنظمة كانت بقية دول العالم تعتبرها غير متزحزحة. وكما هو الشأن بالنسبة لتونس والجزائر وموريتانيا، أوقف المغرب تنفيذ أحكام الإعدام منذ ما يقارب عشرين سنة، ويقوم بالتنقيب في تاريخه وثقافته لإيجاد السبل الكفيلة بإعمال كامل لحقوق الإنسان, في مجتمع اختار إعادة صياغة مستقبله. ومن جهتهما، يخطو لبنان والأردن كذلك خطوات كبيرة نحو وقف تنفيذ فعلي للعقوبة.

وقد أفسحت العملية الانتخابية , التي أعقبت الأحداث في تونس ومصر, المجال أمام دعوات المطالبة بالديمقراطية من طرف جزء كبير من الشارع العربي وأبرزت الحاجة إلى حرية الرأي والتعبير. وأعادت هذه الثورات مسألة الدين إلى واجهة الأحداث، بعد أن أدت الانتخابات إلى وصول العديد من الأحزاب المنبثقة عن الحركات الإسلامية إلى السلطة، كما هو الحال في مصر وتونس والمغرب. كما أن ظهور الجماعات السلفية المنظَّمة والممثلة حاليا في البرلمانات الوطنية, أصبح يوجه مسار جزء من النقاش حول العديد من القضايا المجتمعية وآفاق هذه الديمقراطيات الفتية.

وفي إطار البحث عن معلومات وأجوبة تهم الناشطين من أجل تعبئة المجتمع المدني لإلغاء عقوبة الإعدام، تسعى جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام" إلى حث الأوساط القانونية والسياسية والدينية والمدنية على المشاركة في نقاشات الهدف منها إقامة روابط جوهرية بين مختلف مناهضي العقوبة في المنطقة، وبالتالي إعادة التفكير في استراتيجية وأدوات ملائمة للهويات الخصوصية وكذا للسياق الحالي لكل بلد. وتستمد هذه النقاشات جودتها من مدى إنصات هذه الأطراف لبعضها البعض، حتى لو تعلق الأمر بوجهات نظر متعارضة، مما سيمكن مواطني هذه البلدان من تجاوز مخاوفهم وتحديد انتظاراتهم من أجل مستقبل خال من عقوبة الإعدام.

ساندرين أجورج سكينر
منسقة برنامج المؤتمر

منشورات جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام"
69، شارع ميشلي
93100، مونتروي
فرنسا

التنسيق: ساندرين أجورج سكينر وماريان روسي
كتابة الملخصات: ياسمين كاشا
الطبع: SGT (إسبانيا)

البرنامج

التاريخ الساعة	قاعة المحاضرات 300 مقعد	قاعة الندوات 100 مقعد	قاعة التكوين 60 مقعدا	قاعة الصحافة
18 أكتوبر 2012 19:00 - 17:00	**الافتتاح**			جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام"
19 أكتوبر 2012 11:00 - 9:00	**جلسة عامة** تأثير القانون الدولي في المنطقة			جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام"
11:30 - 11:00	استراحة شاي			
13:00 - 11:30	**مائدة مستديرة** عقوبة الإعدام في المنطقة	**ورشة عمل** مجموعات التأثير من أجل التصويت على قرار الأمم المتحدة بوقف تنفيذ العقوبة على الصعيد العالمي	**ندوة معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية** ما هي الحجج القانونية المؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام في المغرب؟	جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام"
14:15 - 13:00	غذاء			
16:00 - 14:30	**مائدة مستديرة** عقوبة الإعدام في القانون المغربي	**مائدة مستديرة** الانتظارات المتعلقة بالعقوبة		جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام"
16:30 - 16:00	استراحة شاي			
18:30 - 16:30	**جلسة خاصة** أهمية وجود شبكة للبرلمانيين في المنطقة	**جلسة خاصة** الائتلاف المغاربي	**ندوة معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية** جلسة خاصة لصياغة مادة في القانون تلغي عقوبة الإعدام	جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام"
20 أكتوبر 2012 11:00 - 9:00	**جلسة عامة** الأديان وإلغاء عقوبة الإعدام في المنطقة			جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام"
11:30 - 11:00	استراحة شاي			
12:45 - 11:30	**مائدة مستديرة** المعتقدات الدينية والتشريع الإسلامي	**ورشة عمل** استراتيجية الإلغاء وممارسة التأثير العرضاني في المنطقة	**ندوة معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية** دور هيئات المحامين في إلغاء عقوبة الإعدام	جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام"
14:15 - 13:00	غذاء			
16:00 - 14:30	**ورشة عمل** التربية على إلغاء عقوبة الإعدام: ملاءمة الأدوات لخصوصية المنطقة			جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام"
16:00 - 14:30	**الجلسة الختامية**			جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام"

الحفلات

حفل الافتتاح

18 أكتوبر 2012

المتدخلون:
السيد رافاييل شينويل أزان (فرنسا)، المدير العام لجمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام" ونائب رئيس الائتلاف العالمي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.
السيدة أنطوانيت شاهين (لبنان)، محكومة بالإعدام سابقا
السيد فتح الله والعلو (المغرب): رئيس مجلس مدينة الرباط
السيد اينيكو لاندابورو، رئيس بعثة المفوضية الأوروبية لدى المملكة المغربية.
السيد إدريس اليزمي (المغرب)، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
السيد فرانسوا زيمراي (فرنسا)، سفير حقوق الإنسان.
السيد لازار كي زيربو، المنظمة الدولية للفرانكفونية: رسالة إلى المؤتمر باسم المنظمة الدولية للفرانكفونية وأمينها العام السيد هوغو سادا.
السيد أندريا أوري، رئيس المكتب الإقليمي لشمال إفريقيا بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان: رسالة إلى المؤتمر باسم السيدة نافانيثيم بيلاي، المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
السيد مصطفى العساف (الأردن)، وزارة العدل.
السيد العياشي دعدوع (الجزائر)، اللجنة الاستشارية الوطنية الجزائرية لترقية وحماية حقوق الإنسان.
السيد مراد بديري (تونس)، وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.
السيد عبد الرحيم الجامعي (المغرب)، منسق الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام
السيد محمد النشناش (المغرب)، رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان.
السيدة ماري بيير أوليفيي (المملكة المتحدة)، مسؤولة برامج في معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية.
احمد حاو (المغرب)، محكوم بالإعدام سابقا.
السيدة ميريال فوتيي (فرنسا)، منسقة المؤتمر الإقليمي حول عقوبة الإعدام في الرباط.

مقدم حفل الافتتاح الرسمي: **السيد مصطفى العراقي (المغرب).**

حفل الاختتام

20 أكتوبر 2012

المتدخلون:
السيد بول كولر (سويسرا)، سفير حقوق الإنسان.
السيد فريد نوم (النرويج)، سفير النرويج في المغرب.
السيد خوان مانويل كابريرا (إسبانيا)، سفير حقوق الإنسان.
السيد إريك برنار (فرنسا)، الناطق الرسمي لجمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام".
السيدة أوغاريت يونان (لبنان)، أحد مؤسسي الحملة الوطنية اللبنانية لإلغاء عقوبة الإعدام.
السيدة هند خشين (تونس)، الائتلاف التونسي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام: رسالة إلى المؤتمر باسم الائتلاف المغاربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، الذي أنشئ خلال المؤتمر الإقليمي.
السيدة نزهة الصقلي (المغرب)، برلمانية.
السيدة نادية لغريسي (المغرب)، الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام: البيان الختامي للمؤتمر الإقليمي حول عقوبة الإعدام.
رافاييل شينويل أزان (فرنسا)، المدير العام لجمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام" ونائب رئيس الائتلاف العالمي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

مقدمة حفل الاختتام: **السيدة مرية مكريم (المغرب).**

الدين كأداة رئيسية للدفع في انجاه إلغاء عقوبة الإعدام في المنطقة

جلسة عامة
الأديان وإلغاء عقوبة الإعدام في المنطقة

خُصصت هذه الجلسة العامة للوقوف على الحجج التي يمكن استنباطها من الدينين الإسلامي والمسيحي لفائدة إلغاء عقوبة الإعدام في العالم العربي.

وقد حضر هذه الجلسة حوالي 350 شخصا وتولى تسييرها **السيد جمال أزواوي**، صحفي مغربي. وعرفت مشاركة **الأب هادي العيا**، عضو جمعية عدل ورحمة اللبنانية، و**الدكتور محمد حبش**، أستاذ علم الأديان والشريعة الإسلامية في سوريا، و**السيد يوسف الصديق**، فيلسوف وأنثروبولوجي متخصص في القرآن الكريم.

وخلال هذه الجلسة العامة، تم الوقوف على الحجج الدينية التالية:

الحجج المؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام في الدين المسيحي

في المسيحية، لا يحق لأي إنسان قتل إنسان آخر (حتى لو كان قاتل أخيه). فالحكم بالنفي على قابيل، أكبر أبناء آدم وحواء وقاتل شقيقه الأصغر هابيل، يرمز في التاريخ المسيحي إلى غضب الله على اختيار الإنسان إزهاق روح أخيه الإنسان.

والوصية الواردة في الإنجيل والتي تقول "لا تقتل" هي حجة قوية أخرى تصب في صالح إلغاء عقوبة الإعدام.

وإذا كان العهد القديم ينص على مبدأ "العين بالعين والسن بالسن"، فإن العهد الجديد يدعو المسيحيين إلى عدم الرد على الشر بالشر. وتؤكد هذا الطرح واقعة المرأة الزانية التي يرويها إنجيل القديس يوحنا في فصله الثامن، حيث تم عرض امرأة زانية على المسيح

كي يعاقبها فقرر الصفح عنها، مخاطبا الجماهير بهذه العبارات: "من كان منكم بلا خطيئة فليرجمها بحجر".

وشهد موقف الكنيسة بشأن عقوبة الإعدام تطورا على مر العصور، إذ تم اللجوء إلى هذا العقاب في الماضي، بينما ترفضه الكنيسة اليوم بشكل واضح. ففي سنة 1997، أعلن البابا يوحنا بولس الثاني أن إلغاء العقوبة يعتبر من القيم المسيحية، وقام في سنة 1999 بالدفاع عن قضية الإلغاء أمام منظمة الأمم المتحدة. وقد أعاد خلفاؤه التأكيد على هذه المواقف.

وما فتئ العديد من رجال الدين يعبرون عن معارضتهم لاستخدام عقوبة الإعدام، لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يعتقد الأساقفة أن تنفيذ عقوبة الإعدام يعكس فشل العدالة الأمريكية ويمثل عنفا قاسيا. وفي إفريقيا، دعا المجمع الكنسي لأساقفة إفريقيا في أكتوبر 2009 (الاقتراح 55) إلى الإلغاء التام والكوني لعقوبة الإعدام.

الحجج المؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام في الدين الإسلامي

في الإسلام، يشكل الاختلاف في تفسير النص القرآني أحد العوامل الرئيسية وراء تردد المجتمعات الإسلامية في إلغاء عقوبة الإعدام. ولتبيان هذا الالتباس، قدم الدكتور يوسف الصديق العديد من الأمثلة.

ويتعلق المثال الأول بالتوظيف المحدود للقرآن الكريم لأغراض ثقافية وشعائرية. وينطبق هذا بصفة خاصة على الحركة الدينية والسياسية الوهابية التي جعلت، وفقا للمتحدث، النص المقدس جامدا واختزلته في مؤسسة تأويلية.

وعلاوة على ذلك، أدى ظهور علم الناسخ والمنسوخ[1] في القرن الرابع إلى إعطاء الأولوية لبعض الآيات التي تصور الإسلام على أنه دين غير متسامح. فعلى سبيل المثال، تم نسخ الآية التالية "لا إكراه في الدين، قد تبين الرشد من الغي. فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع[2] عليم" وتعويضها مع مرور الزمن بآية السيف التي يقول فيها الله تعالى: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون".

كما أن علم أسباب النزول، الذي نشأ في مرحلة لاحقة، يعتبر سببا آخر من الأسباب التي أدت إلى وقوع لبس في فهم النص القرآني. ويقوم هذا العلم بالربط بين نزول الآيات القرآنية والأحداث التي وقعت خلال فترة ظهور الإسلام. وهكذا، يقترح الفقيه المصري السيوطي، الذي عاش في القرن الخامس عشر، في فصل من مؤلفه قراءة للقرآن كما جاءت على لسان عمر بن الخطاب، الخليفة الثاني للإسلام.

وإذا كان العديد من علماء الإسلام يقدمون قراءة متشددة لمسألة العقاب، فإن الدكتور حبش والدكتور الصديق استنبطوا من القرآن الكريم الحجج التالية المؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام:

1. يؤكد القرآن الكريم على أن الله وحده يملك الحق في منح الحياة وأخذها، ولا يجوز لأحد ممارسة هذا الحق بدلا منه سبحانه. وفي هذا الإطار، توضح سورة لقمان على أن ربط هذا الحق بغير الله تعالى يعتبر ظلما كبيرا؛
2. لا وجود لمصطلح "عقوبة الإعدام" في القرآن الكريم، الذي يدعو إلى معاقبة مرتكب الجريمة مع سبق الإصرار وفقا لقانون القصاص. وتمت الإشارة في هذا الصدد إلى الآية القرآنية التالية: "والجروح قصاص[3]"؛
3. تشير الآيات القرآنية إلى أن مرتكب جريمة القتل العمد يعاقب بحد القصاص. ويرى الدكتور الصديق أن مفهوم الحد يفسر خطأ كمرادف لمصطلح العقوبة، ذلك أن الحد في الواقع خط مجرد لا يمكن للإنسان التوقف عنده. وبالتالي، لا يمكن معاينة كل تجاوز إلا إذا اجتزنا ذلك الخط، كأن نقتل مثلا شخصين من أجل الثأر لمقتل شخص واحد. ولن يكون هناك انتهاك ما لم يتم تجاوز الحد وتفضيل العفو؛
4. الصفح يلغي قانون القصاص، بحيث يقول القرآن الكريم في هذا الصدد: "من تصدق به فهو كفارة له". ولهذا اختار النبي محمد صلى الله عليه وسلم دائما العفو عن المذنبين، مما جعل بعض القضاة المسلمين يحذون حذوه ولا يحكمون بعقوبة الإعدام؛
5. يجيز الإسلام إلغاء قانون القصاص، بينما لا يجيز إلغاء أي عقوبة أخرى منصوص عليها في القرآن الكريم؛
6. لا يجب تطبيق القصاص إلا في حالة ثبوت القتل العمد. وفي حالة الشك، من الأفضل الحكم بعقوبة بديلة، باتفاق مع أقارب الضحية. والعفو خير من الحكم بعقوبة الإعدام، بما أنه لا مفر لأحد من العدالة الإلهية؛
7. وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ينبغي أن يكون النطق بعقوبة الإعدام في بلد إسلامي معين ساري المفعول في باقي البلدان الإسلامية حتى تكون العقوبة قابلة للتطبيق؛
8. تؤكد الشريعة الإسلامية على أهمية الدية، وتعتبر الدية حقا من الحقوق في القرآن الكريم. ويتم استخدام هذا الحق عندما تختار عائلة الضحية العفو بدلا من القصاص. وفي عهد النبي، كان مقدارها مائة من الإبل. غير أنه إذا اختار أحد إخوة الضحية العفو على المتهم، حتى لو كان لهذا الأخير عشرة إخوة وأخوات، يتم إلغاء القصاص والاستعاضة عنه بدفع الدية؛
9. ويجيز القرآن الكريم دفع الدية[4] من قبل شخص لا تربطه قرابة مع المذنب إذا لم تستطع عائلة هذا الأخير أداء مبلغ الدية كاملا؛
10. توضح العديد من الأحداث التاريخية تطور موقف الإسلام من قضايا حقوق الإنسان. ولا أدل على ذلك من مسألة الرق، إذ

1 يُعرَّف علم الناسخ والمنسوخ بأنه إلغاء حكم شرعي ورد في آية وإحلال حكم آخر محله، وترد الآيتان معا في القرآن الكريم.

2 في الديانتين المسيحية والإسلامية : من يريد أن يسمع كلمة الله

3 يراد بالجروح هنا الجرائم أو الجنح

4 الدية هي التعويض النقدي الذي تقدمه عائلة المتهم أو قبيلته للتعويض عن فقدان الضحية

بينما يقبل القرآن هذه الممارسة نجدها قد اندثرت اليوم في معظم المجتمعات الإسلامية؛

11. يلقى مرتكب القتل بدافع الانتقام عقابه في الآخرة، بحيث لا يجيز الإسلام للفرد أن يثأر لنفسه ويقتص لها. ويقول النبي محمد عليه الصلاة والسلام في هذا الصدد: "لا تُقبل توبة قاتل المؤمن عمدا".

توصيات

من أجل تعزيز الحجج الدينية المؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام، اقترح المتدخلون التوصيات التالية:

- تشجيع المسلمين على الاجتهاد لإضفاء طابع الدينامية على الإسلام وجعله يتكيف مع العالم المتغير. وفي ذلك يقول النبي: "إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر".
- حث المسيحيين والمسلمين في العالم العربي على الحوار بشأن مسألة عقوبة الإعدام من أجل تفكير جماعي يفضي إلى الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام.
- التنصيص على الدية في القوانين بما أنها مذكورة في القرآن الكريم. ومن شأن إضفاء الصفة القانونية على الدية أن يشجع أسر الضحايا على ترجيح العفو.

الدين كأداة رئيسية للدفع في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام في المنطقة

مائدة مستديرة

المعتقدات الدينية وشريعة الإسلام[5]

هدفت هذه المائدة المستديرة إلى تسليط الضوء على التناقض القائم بين النظرية المبنية على الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى تطبيق عقوبة الإعدام فقط في حالة القتل العمد، وتطبيق هذه العقوبة على نطاق واسع في بعض الدول العربية.

وحضر هذه الجلسة حوالي 100 مشارك وأدار أشغالها **السيد هيثم الشبلي**، مدير الأبحاث في مكتب المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بعمان، الأردن. وشهدت مشاركة **السيد عبد الرزاق قسوم**، رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، و**الدكتور محمد حبش**، أستاذ الشريعة وأحد رموز حركة التجديد الديني في سوريا، و**الأستاذ خليل الإدريسي**، محامي مغربي.

وقد أكد المتدخلون على النقط التالية:

حفظ النفس في صلب مقاصد العقيدة الإسلامية

لقد أعطى القرآن الكريم قيمة مقدسة للحياة، كما تدل على ذلك الآية التالية: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" (سورة المائدة، الآية 32). وهكذا، فإن كل مساس بالحق في الحياة يعد إثما.

وأبرز السيد قسوم أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم سعى أولا إلى تقريب الناس من الله تعالى، قبل معاقبتهم. كما أن الهدف الأسمى من قانون القصاص هو حماية الإنسان من الظلم وردعه عن ارتكاب القتل. ولهذه الأسباب نص القرآن الكريم على ضرورة توفر شرطين أساسيين لتطبيق هذه العقوبة، وهما وجود سلطة قضائية مستقلة وذات سيادة وقضاة نزهاء.

وفي الأخير، شدد المتحدث على الأهمية التي يوليها القرآن الكريم للعفو وعلى وجوب إعمال القضاة لهذا المبدأ الذي يتكرر في العديد من الآيات، وذلك من أجل تمكين ذوي الضحايا من سلك سبيل العفو. وفي المجمل، يرى المتحدث أنه لا ينبغي اللجوء لعقوبة الإعدام، طبقا لشريعة الإسلام، إلا كملاذ أخير.

5 نفضل مصطلح الإسلام في وصف الشريعة لأن عبارة "الإسلامية" تحيل في نظرنا على تيار فكري سياسي يسعى إلى إعطاء تفسير للقرآن يدفع في اتجاه إقامة دولة إسلامية. وشريعة الإسلام مصطلح أكثر شمولية ويمثل مجموعة التفسيرات التي قدمها الفقهاء للنص القرآني، تشكل فيها الشريعة الإسلامية جانبا واحدا من هذه التفسيرات

تطبيق عقوبة الإعدام في شريعة الإسلام: تباين بين النظرية والتطبيق

إذا كان القرآن الكريم يجيز عقوبة الإعدام فقط في حالة القتل العمد، فإن تطبيق هذه العقوبة حاليا على عدد من الجرائم الأخرى يجد مبرره في التقيد الصارم بشرع الإسلام.

ومن الأمثلة الجيدة على ذلك عقوبة الرجم حتى الموت المطبقة في العديد من البلدان الإسلامية والتي تستمد شرعيتها، وفقا للدكتور حبش، من تفسير أحاديث البخاري. ففي صحيحه الذي يضم أربعة آلاف وخمس مائة حديث من بين ستة آلاف حديث موجود، يأخذ البخاري بأقوال خلفاء المسلمين الأربع. وهكذا، يعتبر البخاري أن الزنا جزاؤه الرجم، حجته في ذلك ما رواه عمر بن الخطاب، الخليفة الثاني للمسلمين، عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم من أحاديث تصب في هذا الاتجاه.

ولم يشكك الدكتور حبش في قيمة صحيح البخاري، لكنه أكد على أن مؤلف هذا الكتاب مجرد إنسان يمكن أن يقع في الخطأ عند تأويله لأحاديث النبي. ولهذا، من المهم التذكير بوجهة النظر المختلفة التي عبر عنها فقهاء آخرين في ما يخص مسألة الرجم، لاسيما الشيخان محمد أبو زهرة ويوسف القرضاوي اللذان يعتبران أن هذه العقوبة غير موجودة لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، وأن جزاء الزنا هو العقاب البدني[7] فقط.

ومن الوقائع الأخرى التي ترتكز عليها بعض البلدان لتبرير استخدام الرجم حتى الموت ما حدث في زمن النبوءة لما جاءت امرأة حامل للنبي صلى الله عليه وسلم تعترف بالزنا وتطلب منه أن يطهرها بالرجم، فاستند على نصوص العهدين القديم والجديد للحكم برجمها بعد أن تضع مولودها. غير أن الدكتور الحبش يرى أن هذه الواقعة، التي غالبا ما تثيرها سلطات العديد من البلدان الإسلامية، لا ينبغي أن تشكل معيارا لمعاقبة المرأة الزانية، وذلك لعدة أسباب. أولا، لأن الأمر يتعلق بحالة خاصة، إذ أن المرأة هي نفسها من طلبت هذه العقوبة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أوصى الله ورسوله المسلمين بالالتزام بقواعد كتاب واحد، هو القرآن. وبالتالي، لا يمكن اعتبار جميع الوقائع التي حدثت في عهد النبي نماذج يتعين اتباعها اليوم.

وفي عالمنا اليوم، تعد الزندقة أو الردة كذلك من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. ولتبرير هذه الممارسة التي يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم وافق عليها، يستند بعض العلماء المسلمين على أقوال عكرمة ابن أبي جهل الذي اعتنق الإسلام في عهد النبي وكان محط انتقادات الصحابة، بمن فيهم عمر بن الخطاب الذي قال عنه: "لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس".

وعلاوة على ذلك، فإن قتل الإنسان بتهمة الزندقة أو الردة يتنافى تماما مع مبادئ التسامح التي جاء بها الإسلام. ولا يتم تطبيق هذه العقوبة إلا في البلدان التي يسيطر عليها متطرفون دينيون مثل أفغانستان أو الصومال.

وفي بعض الدول العربية، تشمل عقوبة الإعدام كذلك جرائم الإرهاب أو الخيانة العظمى أو التجسس، كما هو الحال في سوريا

6 الأحاديث هي تجمع لنصوص تشير إلى حياة وأقوال النبي محمد عليه الصلاة والسلام.

7 العقوبة المنصوص عليها في القرآن هي مائة جلدة لكل من الزاني والزانية

نسبة أحكام الإعدام في سوريا إنطلاقا من المصادرالمستعملة لتعليل الأحكام

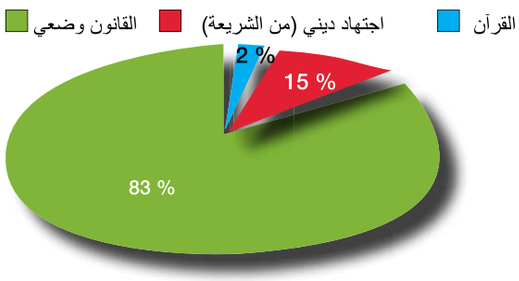

عدد المرات التي تذكر فيها عقوبة الإعدام في القانون

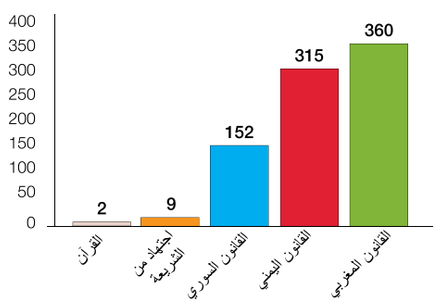

حيث ينص القانون الوضعي على عقوبة الإعدام في حق كل من يمس برموز الدولة. ويقترح الأستاذ الإدريسي، في ما يخص قضايا الإرهاب أو الخيانة العظمى، اللجوء إلى أحد الأئمة كي يصدر توصية بشأن العقوبة المناسبة. وهكذا، سيتم الرجوع إلى الشريعة عند تطبيق القانون الوضعي لتفادي ما أمكن الحكم بالإعدام.

وتوظَّف الشريعة في بعض البلدان، مثل دول الخليج، لتبرير الحكم بالإعدام في حق مرتكبي جرائم السحر والشعوذة. وأشار السيد قسوم في هذا الصدد أن تطبيق عقوبة الإعدام على مثل هذه الأعمال لم يرد في الشريعة ويستند فقط على شهادة شهود العيان أو على فتاوى بعض الأئمة.

توصيات

اقترح المتحدثون والمشاركون التوصيات التالية من أجل التقريب بين أحكام الشريعة وإلغاء عقوبة الإعدام:

- تطبيق عقوبة الإعدام فقط في حالات القتل العمد، مع ضرورة توفر قضاة نزهاء وقضاء عادل ومستقل.
- نشر رسالة التسامح التي جاء بها القرآن الكريم على نطاق واسع، مع التذكير بأن توظيف الشريعة لأغراض سياسية يتعارض مع المبادئ التأسيسية للإسلام.
- التذكير بأن عقوبة الإعدام التي حصرتها الشريعة في ثلاث جرائم لا يمكن تطبيقها إلا في سياق يخيم عليه السلم الاجتماعي والعدالة المطلقة.
- إطلاق حوار بين علماء الدين والخبراء القانونيين والمجتمع المدني لوضع استراتيجية من أجل الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام في البلدان الإسلامية.
- التوقف عن استخدام الإسلام لتبرير تطبيق عقوبة الإعدام (كما هو الحال مثلا في المملكة العربية السعودية).

دور العقوبة:
جواب ضروري للتفكير
في عدالة خالية من عقوبة الإعدام

مائدة مستديرة

عقوبة الإعدام في المنطقة

ناقش المشاركون في هذه الجلسة تأثير الثورات العربية على مستقبل عقوبة الإعدام في المنطقة، لاسيما في مصر والمغرب ولبنان.

وحضر هذه المائدة المستديرة حوالي 50 شخصا وتحدث فيها كل من **السيد ناصر أمين**، مدير المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة في مصر، و**السيد محمد بوزلافة**، أستاذ القانون بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، و**الدكتورة أوغاريت يونان**، باحثة في علم الاجتماع وعضو مؤسس للحملة الوطنية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في لبنان.

وخلال المناقشة تم تسليط الضوء على النقط التالية:

العقوبة في متخيل الشارع العربي

تعتقد السيدة يونان أن نظرة الشارع العربي إلى المسائل الجنائية تظل نوعا ما تبسيطية، إذ تنم عن منطق يرجح معاقبة كل مرتكب للجريمة. وتعكس هذه النظرة غياب المعلومات عن دوافع الجريمة، التي غالبا ما تمتد جذورها إلى الوسط الاجتماعي الصعب الذي يعيش فيه بعض المجرمين.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الأنظمة الاستبدادية العربية في فترة ما قبل الثورة كانت تستخدم المنظومة الجنائية لأغراض قمعية. فالحكم بعقوبات قاسية كالإعدام يولد إحساسا بالخوف لدى المجتمع. وفي مصر مثلا، يبلغ عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام خمسمائة، يستهدف الكثير منها المعارضين السياسيين. وفي موقفها من هذه العقوبة، تستند الأنظمة كذلك على قانون القصاص ومبدأ المعاملة المطلقة بالمثل بين الجريمة والعقوبة.

مستقبل العقوبة في سياق ما بعد الثورة

أشار السيد أمين إلى المبادرة التاريخية التي قامت بها تونس عندما أعلنت في سنة 2011 عن المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي مصر، يبدو أن وضعية حقوق الإنسان بدأت تتراجع منذ وصول حزب العدالة والحرية، الذراع السياسي لجماعة الإخوان المسلمين، إلى السلطة. غير أن العديد من المنظمات غير الحكومية تقوم بعمل تحسيسي لدى صناع القرار السياسي من أجل المضي قدما في الحوار حول موضوع إلغاء عقوبة الإعدام. ومن المفروض أن يتفاعل هؤلاء السياسيين مع هذه القضية لأن عددا كبيرا منهم وقع في الماضي ضحية للمنظومة الجنائية للنظام السابق. كما يمارس الشباب المصري ضغطا على القادة الجدد من أجل إلغاء عقوبة الإعدام والقيام بثورة بدون عنف.

ومن جهته، يرى السيد بوزلافة أن اقتراح قانون يلغي العقوبة في المغرب أمر يعود للبرلمانيين، مضيفا أن الحكومة أعطت عدة إشارات إيجابية في هذا الصدد، من قبيل وقف تنفيذ الإعدام منذ سنة 1993. كما ينص الدستور الجديد على الحق في الحياة، فيما يقوم المجتمع المدني بعمل دءوب في هذا المجال.

وفي لبنان، يجب التأكيد على الدور الذي يقوم به نشطاء حقوق الإنسان وتأثيرهم على بعض القادة السياسيين. فعلى سبيل المثال، تمكن وفد يضم عددا من ممثلي المجتمع المدني في سنة 2000 من إقناع السيد سليم الحص، رئيس الوزراء اللبناني، بعدم التوقيع على أوامر بتنفيذ الإعدام ضد بعض المدنيين.

التوصيات

تم اقتراح عدة توصيات من أجل اعتماد منظومة جنائية خالية من عقوبة الإعدام في الدول العربية:

- تعزيز الأبحاث الأكاديمية حول موضوع الإلغاء في القانون الجنائي للدول العربية، مع العمل على وضع نتائجها رهن إشارة العموم. ويمكن أن تشكل الدراسات الأكاديمية حول هذا الموضوع حججا قوية لعرضها على الحكومات والبرلمانيين من أجل اتخاذ أفضل القرارات في هذا الشأن.
- الدعوة إلى إحداث صدمة مجتمعية تدفع الناس إلى اختيار إلغاء العقوبة من القانون. ولهذه الغاية، يتعين إشراك الأحزاب السياسية ذات التوجه الديني، التي وصلت مؤخرا إلى الحكم في بعض الدول العربية، من أجل تنفيذ استراتيجيات تتوخى إلغاء العقوبة.
- المطالبة بالسجن المؤبد في حق مبارك، الرئيس المصري المخلوع. ومن شأن اتخاذ هذا القرار من طرف الحكومة الجديدة أن يرسل إشارة قوية للشعب المصري وللدول العربية الأخرى في اتجاه إقرار عدالة تصالحية.
- حث المجتمعات العربية على القيام بثورة فكرية تنبني على التربية ويقودها المثقفون والقضاة وصناع القرار السياسي، مع الأخذ بعين الاعتبار رسالة اللاعنف التي يحملها الثوار.

دور العقوبة: جواب ضروري للتفكير في عدالة خالية من عقوبة الإعدام

مائدة مستديرة

الانتظارات المتعلقة بنظام العقوبات

سعت هذه المائدة المستديرة إلى تحديد انتظارات عدد من الفاعلين في المجتمع المدني داخل العالم العربي في ما يخص عقوبة الإعدام.

وقد حضر هذه الجلسة حوالي 50 شخصا وشارك فيها كل من **السيد مصطفى العساف**، الأمين العام لوزارة العدل الأردنية، و**السيد محمد بوزلافة**، أستاذ القانون بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، و**السيد احمد الحو**، محكوم سابق بالإعدام في المغرب، **والسيدة سعاد الخمال**، إحدى ضحايا الهجمات الإرهابية التي شهدتها مدينة الدارالبيضاء في سنة 2003 ورئيسة الجمعية المغربية لضحايا الإرهاب.

وخلال المناقشة، تناول المشاركون النقط التالية:

عقوبة الإعدام في المغرب: قصة بريء محكوم بالإعدام

روى السيد الحو تجربته الخاصة داخل عنبر الموت الذي قضى فيه عشر سنوات من حياته، بعد أن كان معارضا سياسيا في ثمانينات القرن الماضي وحكم عليه بالإعدام لتخليده ذكرى انتفاضة الدارالبيضاء لسنة 1981، شأنه في ذلك شأن العديد من الأشخاص الذين أدينوا بالإعدام بنفس التهمة. وتعرض للتعذيب وانتهكت حقوقه منذ لحظة القبض عليه. فعلى سبيل المثال، تم وضعه رهن الحراسة النظرية لمدة ستة أشهر تقريبا، عوض مدة أربع وعشرين ساعة القانونية والقابلة للتمديد مرة واحدة، تعرض خلالها للتعذيب إلى جانب العديد من السجناء الآخرين.

ووصف تجربته في جناح الإعدام، حيث تحدث عن الجنون الذي أصاب بعض السجناء بعد أن أدينوا بجرائم لم يرتكبوها والانتظار اليومي للموت والرغبة أحيانا في وضع حد لذلك الانتظار.

وقال السيد الحو "يجب إلغاء عقوبة الإعدام لأنها تمس الأبرياء كذلك". وأشار إلى التطورات الأخيرة التي شهدها المغرب والتي يبدو أنها تسير في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام. واعتبر أن إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة وإصدار تقرير يؤيد مطلب الإلغاء بموافقة جلالة الملك محمد السادس و إدراج الحق في الحياة[8] في الدستور الجديد, كلها أسباب تبعث على التفاؤل.

8 الفصل 20 من الدستور المغربي الجديد المعتمد في 29 يوليوز 2011

إلغاء عقوبة الإعدام في المغرب: أمر ضروري في نظر ضحية للإرهاب

من جانبها، روت السيدة الخمال المأساة التي حلت بعائلتها بعد مقتل زوجها وابنها في التفجيرات الانتحارية التي هزت مدينة الدار البيضاء في 16 ماي 2003. وبعد أن كانت دائما مقتنعة بحق كل فرد في الحياة، دفعها هذا الحدث إلى تغيير الكثير من قناعاتها. فرغم أنها كانت تتمنى تطبيق أقصى العقوبة على مرتكبي هذا الفعل الإجرامي، إلا أن الحكم عليهم بالإعدام لم يملأ حتى الآن الفراغ الذي تركته وفاة قريبيها. وبعد سنوات عدة من التساؤل عن جدوى هذه العقوبة، قالت المتحدثة إنها مقتنعة اليوم بأن عقوبة الإعدام لا مكان لها في القانون الجنائي المغربي، حتى لو تعلق الأمر بأشد الجرائم خطورة.

ولهذا السبب دعت السيدة الخمال إلى استبدال عقوبة الإعدام بالسجن المحدد أو المؤبد. وطالبت الدولة بملأ الفراغ القانوني الموجود فيما يخص بالتكفل بالضحايا، وذلك من أجل امتصاص مشاعر الانتقام والغضب التي قد تتولد لدى بعض أسر الضحايا. ودعت في الأخير الدولة إلى إجراء تحقيق معمق مع مرتكبي الجرائم الخطيرة بهدف فهم الأسباب التي قد تدفع بعض الشباب لاقتراف مثل هذه الأفعال، والتي تتعلق أحيانا بالفقر والبطالة والأمية.

انتظارات خبراء القانون في المغرب والأردن في ما يخص نظام العقوبات

تم اقتراح مقاربتين لحذف عقوبة الإعدام من القانون الجنائي في العالم العربي. ووفقا للتصور الأول الذي عرضه السيد بوزلافة والذي يهم المغرب على الخصوص، فإن توفر الإرادة السياسية القوية هو السبيل الوحيد لإلغاء العقوبة. وفي هذا السياق، يعود أمر اقتراح شطب عقوبة الإعدام من القانون الجنائي المغربي إلى صناع القرار السياسي، مدعومين في ذلك بالبحوث الأكاديمية والعمل التحسيسي للمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وفي ختام كلمته، شدد السيد بوزلافة على أهمية دعم الضحايا وأسرهم وإعادة تأهيلهم نفسيا، مؤكدا أن تحقيق ذلك يقع على عاتق الدولة.

وتتعلق المقاربة الثانية بدولة الأردن وترجح الحل القانوني على الحل السياسي، مرتكزة على الدعم الشعبي. ويقول السيد العساف في هذا الإطار إن عقوبة الإعدام في الأردن لا تصدر إلا في حالات نادرة جدا[9]. فعلى سبيل المثال، لم يتم الحكم بالإعدام على الإرهابي الوحيد الذي بقي على قيد الحياة في أعقاب الهجمات الانتحارية التي وقعت في سنة 2005، على الرغم من خطورة الجريمة. وفي الجرائم التي لا تمس بالدولة، يجوز للضحايا طلب التعويض، مما يمكن المتهمين من الحصول على حكم بالسجن المؤبد بدلا من الإعدام. وأخيرا، يمارس جلالة ملك الأردن حق العفو عن المدانين، ويتولى في الوقت نفسه التوقيع على أوامر تنفيذ الإعدام[10]، وهي خصوصية يتميز بها الأردن. وتكمن أهمية هذا الحق المزدوج في كونه يمكن من العفو عن المجرمين العاديين، سواء بشكل جماعي أو فردي.

ولهذه الأسباب، فإن أهم انتظارات الأمين العام لوزارة العدل الأردنية في ما يخص عقوبة الإعدام تتمثل أولا في تشجيع القضاة على تحويل أحكام الإعدام، وثانيا حث أطراف النزاع على اختيار بدائل لعقوبة الإعدام.

توصيات

تم اقتراح عدة توصيات بهدف تحقيق الانتظارات المعبر عنها أعلاه:

- إطلاق حوار مع أسر الضحايا لأن انتظاراتهم تعطي إشارة قوية إلى مشرعي القوانين وهيئات المجتمع المدني. كما يجب توعية هذه الأسر بإشكالية النظام القضائي برمته وتربيتهم على حقوق الإنسان.
- إثارة عدم دستورية بعض القوانين في المغرب نتيجة تنصيص الدستور على الحق في الحياة، وذلك بهدف تفادي تطبيق إحدى الحالات المائة و تسعة و ستين[11] المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجنائي المغربي.
- حث الحكومات على تسريع الخطى في اتجاه حذف عقوبة الإعدام من القانون، وأن تحذو حذو دول أخرى في المنطقة أحرزت تقدما في هذه القضية، كالمغرب الذي أدرج الحق في الحياة في دستور 2011 والجزائر التي قررت وقف تنفيذ أحكام الإعدام منذ سنة 1992، في سياق سياسي معقد للغاية.
- تشجيع النقاش حول عقوبة الإعدام من خلال تنظيم المؤتمرات واللقاءات، مع التركيز على شهادات الضحايا التي من شأنها أن تصل إلى عدد كبير من الناس.
- دعوة دول المنطقة إلى حذف عقوبة الإعدام كعقوبة قصوى من قانونها الجنائي بحيث يمكن لضحايا الجرائم الخطيرة اللجوء إلى بدائل أخرى مثل التعويض المالي أو عقوبة السجن المؤبد مع الاستفادة من تأطير حقيقي.

9 تجدر الإشارة إلى أن المركز الوطني لحقوق الإنسان أشاد في تقريره الثامن عن حالة حقوق الإنسان في الأردن برسم سنة 2010 بوقف تطبيق عقوبة الإعدام منذ يونيو 2006، معتبرا إياه خطوة هامة لضمان الحق في الحياة. وأشار التقرير إلى أهمية استبدال عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة في الجرائم الماسة بأمن الدولة في المواد 112 و 120 من قانون العقوبات والجرائم ضد الدستور المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون.

10 في دجنبر 2005، صرح جلالة الملك عبد الله لصحيفة كوريير ديلا سيرا الإيطالية أن «الأردن قد يصبح قريبا أول دول تلغي عقوبة الإعدام في الشرق الأوسط». ومنذ ذلك الحين، واكب العاهل الأردني الإصلاحات التي همت مجال عقوبة الإعدام، بحيث تم تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بين سنتي 2006 و2010.
http://www.abolition.fr/es/node/413

11 تختلف الأرقام حسب المصدر.

دور العقوبة: جواب ضروري للتفكير في عدالة خالية من عقوبة الإعدام

مائدة مستديرة
عقوبة الإعدام في القانون المغربي

تدارس المشاركون في هذه المائدة المستديرة الآليات المتوفرة والاستراتيجيات التي تم وضعها بهدف إلغاء عقوبة الإعدام من القانون المغربي.

وحضر هذه الجلسة ما بين 25 و30 شخصا وأدار أشغالها **السيد مصطفى العراقي**، صحفي مغربي في جريدة الاتحاد الاشتراكي. وشهدت مشاركة **السيدة نادية البرنوصي**، أستاذة القانون الدستوري بالمدرسة الوطنية للإدارة في الرباط، و**الأستاذ عبد الرحيم الجامعي**، نقيب سابق ورئيس سابق لجمعية هيآت المحامين بالمغرب ومنسق الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

واستعرض المتحدثون في مداخلاتهم النقط التالية:

عقوبة الإعدام في القانون المغربي: إرث استعماري

استعرض الأستاذ الجامعي تاريخ القانون الجنائي المغربي، مشيرا إلى أن الظهير[12] بمثابة القانون الجنائي الذي كان يتوفر عليه المغرب في عهد الحماية الفرنسية لم يكن ينص على عقوبة الإعدام. ولم يتم التنصيص على هذه العقوبة إلا في سنة 1962 مع اعتماد القانون الجنائي الجديد (المادة 16). وهذا النص مستوحى إلى حد كبير من القانون الجنائي الفرنسي، مما جعل العديد من القانونيين يعتبرون أن عقوبة الإعدام ليست جزءا من الفقه الإسلامي المتشدد بل إرثا استعماريا.

المغرب وعقوبة الإعدام: بعض عناصر التحليل

من أجل تحليل استراتيجيات إلغاء عقوبة الإعدام في المغرب، يتعين أخذ العناصر التالية بعين الاعتبار:

1. إرادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس لإلغاء العقوبة: في عام 1994، قام المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني بالعفو عن جميع المحكوم عليهم بالإعدام. وفي خطاب 9 مارس 2011، الذي أعلن فيه جلالة الملك محمد السادس عن الإصلاح الدستوري، موقف صريح من هذه القضية، إذ دعا

12 الظهير الشريف هو المرسوم الذي يصدره الملك. ويشير هذا المصطلح في القانون المغربي إلى الختم الملكي الذي يوضع على القوانين المصادق عليها من طرف البرلمان.

إلى الأخذ بعين الاعتبار توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، التي طالبت من جملة أمور أخرى بحذف عقوبة الإعدام.

2. عدم تطبيق عقوبة الإعدام منذ سنة 1993، علما أن العقوبة طبقت مرتين فقط منذ عام 1977. وفي سنة 2004، دعت الندوة التي تم عقدها حول السياسة الجنائية في مكناس إلى تقليص اللجوء إلى عقوبة الإعدام. كما تم تنظيم العديد من الملتقيات في السنوات الأخيرة التي أوصت بتخفيض عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في القانون الجنائي.

3. تكريس الحق في الحياة في الدستور الجديد (الفصل 20)، ويشكل هذا الحق إحدى أولويات السياسة الجنائية منذ سنة 2011. غير أن إدراج الإلغاء من عدمه في هذا الحق يتوقف حاليا على التأويل الذي يعطيه القضاة لهذا الحق.

4. تردد المغرب في الالتزام على الصعيد الدولي: على المستوى الوطني، يبدو أن المغرب يتجه تدريجيا نحو إلغاء عقوبة الإعدام، لكنه دوليا لم يصادق بعد على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أنه امتنع مرة أخرى عن التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن وقف تنفيذ أحكام الإعدام على المستوى العالمي.

استراتيجيات الإلغاء في المغرب

قبل التطرق إلى استراتيجية إلغاء عقوبة الإعدام في المغرب، تناولت السيدة البرنوصي التطور التدريجي لمطلب الإلغاء في السنوات الأخيرة.

فعلى الصعيد الدولي، اهتمت النصوص الأولى فقط بالحق في الحياة، المشار إليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948. ومرت سنوات عدة بعد ذلك قبل أن يتم التنصيص على إلغاء عقوبة الإعدام في المعاهدات الدولية، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في بروتوكولها 13.

وأشارت المتحدثة إلى أن بلدا مثل فرنسا مر بعدة مراحل قبل أن يلغي عقوبة الإعدام بصفة نهائية. فرغم حذف العقوبة بموجب قانون 19 شتنبر 1981، لم تتم دسترة الإلغاء إلا في عام 2007، مما مكن البلد من المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى الرغم من هذا التطور، يمكن لفرنسا أن تفقد هذا المكسب، ذلك أن بعض البرلمانيين ما فتئوا يقدمون منذ سنة 1991 العديد من مقترحات القوانين بغرض إعادة تطبيق عقوبة الإعدام.

وانطلاقا من ذلك، يمكن فهم المقاربة التدريجية التي تعتمدها الحكومة المغربية في ما يخص إلغاء العقوبة. فقد اختارت اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور المغربي لسنة 2011 , الاشتغال على الحق في الحياة بدلا من عقوبة الإعدام، بغية تجنب الاصطدام مع الحساسيات والقناعات الشخصية للمغاربة.

ومكنت الجهود التي بذلها المجتمع المدني المغربي والإرادة السياسية القوية من إدراج الفصل 20 في الدستور الجديد الذي ينص على الحق في الحياة كمبدأ دستوري. وقد طالبت عدة منظمات للمجتمع المدني وبعض الحقوقيين من اللجنة الاستشارية بإلغاء عقوبة الإعدام والتنصيص على ذلك في الدستور، كما أوصت بذلك هيئة الإنصاف والمصالحة. إلا أن القضية ظلت معلقة في نهاية المطاف ولم تحسم فيها اللجنة.

هيئة الإنصاف والمصالحة

يتعلق الأمر بلجنة وطنية أحدثها جلالة الملك محمد السادس في 12 أبريل 2004 من أجل الحقيقة والإنصاف والمصالحة، بعد موافقته على قرار المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والنظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة الصادر بتنفيذه ظهير شريف في 12 ابريل 2004.

تذكير بالحجج المؤيدة للإلغاء التي تم استعراضها خلال المائدة المستديرة

- لا تتيح عقوبة الإعدام أية إمكانية لإعادة تأهيل المحكوم عليهم، إذ يجمع خبراء علم الجريمة على أن العقوبة المناسبة يجب أن تشمل إعادة التأهيل التي تتكفل بها الدولة.
- العلاقة بين الإبقاء على عقوبة الإعدام والتوبة، بحيث أن الإبقاء على هذه العقوبة يفقد العدالة وظيفتها التربوية التي تجعل المجتمع يبتعد عن النزعة الانتقامية.
- تعتبر عقوبة الإعدام بمثابة جريمة قتل ترتكبها الدولة عند اختيارها إزهاق روح الإنسان.
- عقوبة الإعدام تدفع إلى إغفال وجود عقوبات أخرى مناسبة.
- تبقى عقوبة الإعدام غير فعالة في ظل غياب إحصائيات تفيد نجاعتها في ردع المجرمين.
- تعتبر عقوبة الإعدام مسا بكرامة الإنسان سواء أثناء المحاكمة أو في عنبر الموت داخل السجن.
- لا تشكل عقوبة الإعدام في العديد من البلدان أداة للعدالة بل أداة سياسية لقمع المعارضين السياسيين.

توصيات

إن التوصيات التي خلصت إليها هذه الجلسة تستهدف أساسا القضاة وخبراء القانون في المغرب، وهي كالتالي:

- إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم العادية على أساس أن عقوبة الإعدام تتعارض مع الفصلين 20 و22 من الدستور.
- حث السلطات الحكومية، عبر صوت القضاة، على المصادقة على بعض المعاهدات الدولية، أهمها البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- التذكير بأن خيار المغرب بناء دولة ديمقراطية شعبية يعني أيضا الالتزام بالمعايير الكونية لحقوق الإنسان، التي يشكل إلغاء عقوبة الإعدام إحدى دعائمها.
- الدعوة إلى تفسير التشريعات في ضوء مبادئ الإسلام المعتدل.

دور القانون الدولي في المنطق

جلسة عامة

تأثير القانون الدولي في المنطقة

استهدفت هذه الجلسة العامة تحليل مدى تأثير عدالة جنائية دولية مؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام على النظم القانونية في بلدان العالم العربي. وقد شارك في الجلسة حوالي 350 مشاركاً.

تحدث في هذا الجلسة كل من **الدكتور محمد عياط**، المستشار القانوني الرئيسي للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1997-2012) وعضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المملكة المغربية؛ و**السيد محمد بجاوي**، الوزير الجزائري الأسبق للشؤون الخارجية والعدل والرئيس الأسبق لمحكمة العدل الدولية وعضو اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام؛ و**السيد بي جمعة**، محامي وعضو الائتلاف الموريتاني من أجل إلغاء عقوبة الإعدام؛ و**السيد أيمن سلامة**، أستاذ القانون الدولي في جامعة القاهرة؛ و**السيد ويليام شاباس**، أستاذ القانون الدولي في جامعة ميدلسكس في لندن ورئيس الشبكة الأكاديمية لمناهضة عقوبة الإعدام.

وقد تناولت المداخلات التي قُدمت خلال الجلسة المحاور التالية:

إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الدولي

اتسمت الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام في النصوص التأسيسية للعدالة الجنائية الدولية بالبطء وواجهتها مصاعب عدة. ويمكن في هذا الإطار التمييز بين فترتين اثنتين. وتتمثل الفترة الأولى في وضع أساس قانوني يحدد الجرائم ويضع سلماً للعقوبات؛ وهذا ما ينطبق على محكمتي نورمبرغ (1945) وطوكيو (1946)، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اللذين اعتُمدا في عام 1948. وفي العام الموالي، تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع الهادفة إلى وضع نظام لحماية حقوق غير المقاتلين، التي أُلحِق بها في عام 1977 ببروتوكولان إضافيان بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وفي مرحلة لاحقة، اعتُمدت في عام 1984 اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وإذا كانت هذه المعاهدات قد حددت في تلك المرحلة أنواع الجرائم التي تفضي إلى محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، إلاأنها لم تكن تحظر تطبيق عقوبة الإعدام.

وكان لزاماً انتظار إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام 1993، لتقرر العدالة الجنائية الدولية استبعاد عقوبة الإعدام

من نظامها الأساسي. وتعتبر هذه الخطوة تطوراً هاماً في القانون الدولي، حيث تم اتخاذ الخطوة ذاتها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994)، وكذا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعد أول مؤسسة دائمة في هذا المجال. ومنذ مطلع القرن الحادي والعشرين، بدأت جهود التعبئة وتشكيل مجموعات الضغط تتهيكل على الصعيد الدولي لتقود في عام 2007 إلى التصويت لأول مرة في الجمعية العامة للأمم المتحدة على وقف تطبيق عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي.

دعم وقف تطبيق عقوبة الإعدام بين النجاح والفشل

ساهم إرساء عدالة جنائية دولية خالية من عقوبة الإعدام في إثراء المناقشات بشأن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الوطنية. وفي هذا الصدد، تَعتبر الدول الداعمة لإلغاء عقوبة الإعدام أن هذه العقوبة قاسية ولا فائدة منها ولا يمكن تصحيحها في حالة حدوث خطأ قضائي. بينما يشدد أنصار الإبقاء على هذه العقوبة على طابعها الردعي والزجري.

وقد مكن تبادل الآراء بين مختلف الدول بشأن هذه المسألة من اقتراح عدة قرارات تهدف إلى إرساء وقف لتطبيق عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي، بيد أن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح.

ولم يتغير الوضع إلا في عام 2006 بعد بث صور لعملية إعدام الرئيس العراقي المخلوع صدام حسين، حيث أدرك العالم حينئذ بشاعة عقوبة الإعدام. ومن ثم، أحيي النقاش بشأن ضرورة وقف تطبيق عقوبة الإعدام، حيث صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمبادرة من إيطاليا، على قرار في هذا الشأن في بداية عام 2007. وقد اعتمد هذا القرار في دجنبر من العام نفسه، ليشكل بذلك خطوة تاريخية في إطار الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ويدعو نص القرار الدول التي لم تلغي عقوبة الإعدام إلى وضع قيود على تطبيقها، من حيث عدد الجرائم أو الأفراد المعنيين بها، كما يدعو الدول التي ألغت العقوبة إلى عدم إعادة إدراجها في تشريعاتها.

وفي العالم العربي، كانت ردود الفعل على هذا التطور متباينة. وفي هذا الصدد، أكد السيد شاباس أنه باستثناء الجزائر، التي كانت من الدول الداعمة للقرار، تراوحت المواقف بالنسبة لبقية بلدان العالم العربي بين الامتناع عن التصويت (الإمارات العربية المتحدة وجيبوتي وموريتانيا والمغرب)، وعدم المشاركة في عملية التصويت (تونس) ورفض القرار (مصر وليبيا واليمن).

تحفظ العالم العربي على وقف تطبيق عقوبة الإعدام في العالم

تم طرح سببين رئيسيين لتفسير التحفظات التي أبدتها عدد من الدول العربية في أعقاب التصويت على وقف تطبيق عقوبة الإعدام. ويتعلق السبب الأول، كما أشار إليه السيد جمعة والسيد سلامة، بمسألة الرأي العام. فعلى سبيل المثال، لا يزال معظم المواطنين في موريتانيا ومصر يؤيدون الإبقاء على عقوبة الإعدام، مما يجعل من المستبعد إجراء استفتاء حول هذه القضية. وبخصوص هذه النقطة بالذات، اتفق جميع المشاركين في الجلسة العامة على أن الإرادة السياسية هي السبيل الوحيد لإلغاء عقوبة الإعدام.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من الدول العربية تخشى من أن تُفرض عليها معاهدات واتفاقيات دولية يطرح تطبيقها إكراهات جمة على المستوى الوطني. وفي هذا الصدد، أعطى السيد جمعة المثال مرة أخرى ببلاده، مذكراً أن موريتانيا، التي امتنعت عن التصويت لصالح وقف تطبيق العقوبة، قررت المصادقة على اتفاقيات تفرض التزامات أقل، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الثاني للأمم المتحدة)

تم اعتماده في 16 دجنبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976

يكفل العهد الثاني للأمم المتحدة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعارف عليها.

التصديقات

مائة وسبع وستون دولة طرفا (آخر تحديث يوم 21 أكتوبر 2012، الوضع الحالي)

المحتوى

يتضمن العهد الثاني للأمم المتحدة الحقوق والحريات المتعارف عليها التي تحمي الأفراد من تدخل الدولة، مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب والعبودية والعمل الإلزامي والحق في الحرية وغير ذلك.

التزامات الدول

تتعهد الدول الأطراف، من خلال التصديق على العهد الثاني للأمم المتحدة، بأن تكفل وتحترم الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد لفائدة الأشخاص الخاضعين لولايتها، دون تمييز. وعلاوة على ذلك، فإن الدول ملزمة بخلق وسائل فعالة تضمن حماية هذه الحقوق.

إجراءات المراقبة

تتم مراقبة مدى التزام الدول بمقتضيات العهد من قبل لجنة حقوق الإنسان التي يتعين على كل دولة أن تقدم أمامها كل أربع سنوات تقريراً عن التدابير التي اتخذتها في إطار إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد، وكذا عن التقدم المحرز على مستوى ضمان هذه الحقوق (المادة 40). كما ينص العهد الثاني للأمم المتحدة على إجراء اختياري يتعلق بتقديم دولة طرف لطلب لدولة طرف أخرى (دولة مقابل دولة)، أي أنه يجوز لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن اعترافها باختصاص لجنة حقوق الإنسان في تلقي البلاغات المقدمة من قبل دولة طرف أخرى.

البروتوكول الاختياري الثاني

تعهدت خمس وسبعون دولة طرفاً (آخر تحديث يوم 21 أكتوبر 2012، الوضع الحالي) بإلغاء عقوبة الإعدام من خلال المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني المعتمد في 15 دجنبر 1989 والملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

توصيات

تمت صياغة جملة من التوصيات بهدف تعزيز العدالة الجنائية الدولية كنموذج عالمي موجه لبلدان العالم بشكل عام وبلدان المنطقة العربية على وجه الخصوص:

- مواصلة جهود التعبئة والضغط لدى تمثيليات الدول العربية في الأمم المتحدة، لاسيما الدول التي شهدت تحولات عميقة، كمصر وتونس.
- تشجيع جهود المجتمع المدني في الدول العربية حتى يضع قضية الإلغاء في صلب عمله.
- التعريف باستراتيجيات المرافعة التي تتبناها المنظمات المتخصصة حول موضوع عقوبة الإعدام.
- تشجيع دول العالم العربي على التوقيع على معاهدة روما، التي صادق عليها بَلَدان فقط، باعتبار ذلك خطوة أولى على درب إلغاء عقوبة الإعدام في المنطقة.

دور القانون الدولي في المنطقة

ورشة عمل

مجموعات التأثير من أجل التصويت على قرار منظمة الأمم المتحدة

استهدفت ورشة العمل التعريف باستراتيجيات كسب التأييد التي نفذها العديد من دعاة إلغاء عقوبة الإعدام، من أجل زيادة عدد الأصوات الداعمة لوقف تطبيق عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي. وحضرها ما بين 20 و30 شخصا.

وقد شارك في هذه الورشة كل من **السيد أنطونيس ألكساندريس**، ممثل هيئة العمل الخارجي التابعة للاتحاد الأوروبي، و**السيدة أوريلي بلاسي**، ممثلة الائتلاف العالمي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، إضافة إلى عدد من المشاركين.

وتناولت المناقشات استراتيجيات النقط التالية:

الائتلاف العالمي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام: تنسيق العمل على الصعيد العالمي لوقف تطبيق عقوبة الإعدام

تروم جهود التنسيق التي يقودها الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام تعزيز البعد الدولي لمكافحة هذه العقوبة، من خلال تشجيع الإلغاء النهائي لأحكام الإعدام وعمليات الإعدام أينما كانت هذه العقوبة سارية المفعول. وفي بعض البلدان، تستهدف هذه الجهود تقليص عدد عمليات الإعدام باعتبار ذلك خطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

ولهذه الغاية، يستخدم الائتلاف مختلف وسائل التواصل، وأهمها تنظيم مؤتمرات صحفية، ونشر العرائض والتقارير، وتنظيم حملات التوعية وكسب التأييد لدى المنظمات الدولية وعلى صعيد الدول.

وفي هذا الصدد، أكدت السيدة بلاسي أن استراتيجية الائتلاف قد تطورت على مستوى آليات تنفيذها منذ إحداثه في عام 2002. وقد كانت استراتيجية عمل الائتلاف موجهة في بداية القرن الحادي والعشرين في المقام الأول إلى المجتمع المدني، بينما تستهدف اليوم المنظمات الدولية والتمثيليات الدبلوماسية للدول. كما أن الائتلاف يدعم عمل شركائه المحليين في بلدان مثل سنغافورة، بالرغم من أن هذه الأخيرة اتهمت الائتلاف بالمس بالسيادة الوطنية.

وأخيراً، تساهم جهود الائتلاف على مستوى التنسيق بين جميع مكونات المجتمع المدني في إطار "حملة وقف تطبيق أحكام الإعدام" في تحقيق التكامل والتعاون الفعالين لتوجيه العمل بشكل مباشر نحو الحكومات المستهدفة.

جهود الاتحاد الأوروبي وهيئة العمل الخارجي التابعة له

يعتبر الاتحاد الأوروبي، بصفته مجموعة ضغط مهمة داخل الأمم المتحدة، منظمة تتجاوز النطاق الوطني وتتيح لدولها الأعضاء التحدث بصوت واحد.

وأُحدثت هيئة العمل الخارجي الأوروبي في 2012، وتتشكل من موظفي المفوضية الأوروبية والمجلس الأوروبي إضافة إلى عدد من الدبلوماسيين. وتتمثل مهمة هذه الهيئة في مساعدة المسؤول عن الشؤون الخارجية في الاتحاد الأوروبي على تدبير قضايا السياسة الخارجية والأمن، وضمان تكامل السياسات التي يتبناها مع السياسات التي ينهجها الاتحاد الأوروبي.

وتستهدف استراتيجية عمل هذه المؤسسة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التصويت لصالح القرار الداعي إلى وقف تطبيق عقوبة الإعدام على المستوى العالمي. ولبلوغ هذه الغاية، تم تبني المبادئ التوجيهية الرئيسية الثلاث التالية:

1) التعريف باستراتيجيات حشد التأييد التي ينفذها الاتحاد الأوروبي لتشجيع الحفاظ على إلغاء عقوبة الإعدام في البلدان الأعضاء في الاتحاد وعلى المستوى الدولي.
2) إعطاء الأولوية لتنفيذ استراتيجية تروم زيادة عدد الأصوات الداعمة لوقف تطبيق عقوبة الإعدام، خلال عملية التصويت المقررة في شهر دجنبر 2012.
3) حشد تأييد البعثات الدائمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال الفترة الفاصلة بين منتصف نونبر ومنتصف دجنبر 2012. وتتزامن هذه الفترة مع نشر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول عقوبة الإعدام. كما تمثل أيضا الفترة الزمنية الفاصلة بين تصويت اللجنة الثالثة للشؤون الإنسانية والاجتماعية والثقافية، وتصويت الجمعية العامة لوقف تطبيق عقوبة الإعدام على المستوى العالمي.

ولتحقيق هذه الأهداف، اعتمِدت استراتيجية عمل تم تنفيذها عبر عدة مراحل. ففي مرحلة أولى، أعدت هيئة العمل الخارجي الأوروبي إلى جانب العديد من منظمات المجتمع المدني جدولاً للتصويت في سنة 2010 بشأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام. وقد مكن هذا الجدول من توزيع الدول إلى خمس فئات: البلدان الداعمة للقرارات السابقة والتي لم تؤكد بعد دعمها لنص القرار الجديد؛ ثم البلدان التي صوتت لصالح القرار، والتي يحتمل أن تدعم القرار الجديد؛ والبلدان التي يمكن أن تغير تصويتها من الامتناع إلى التصويت الإيجابي؛ والبلدان التي عارضت القرار ويمكن أن تمتنع عن التصويت على القرار الجديد؛ وأخيراً، البلدان التي يتعين التأكد من امتناعها عن التصويت.

وبعد ذلك، تم جمع معلومات عن كل بلد بالتعاون مع التمثيليات الدبلوماسية الأوروبية. وفي مرحلة أخيرة، حظيت بعض الدول المستهدفة بالأولوية في جهود حشد التأييد، على مستوى حكومات البلدان المعنية وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

رفض بلدان العالم العربي للقرار

استهدف المشاركون من خلال هذا المحور دراسة أسباب رفض بعض الدول العربية لوقف تطبيق عقوبة الإعدام من جهة، تقدموا بمقترحات لتطوير عمل مجموعات التأثير في المنطقة العربية، من جهة ثانية.

السيدة هند خشين، عضو الائتلاف التونسي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام

ترى السيدة هند أن عدم تصويت[13] تونس على وقف تطبيق عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي يعود بالأساس لأسباب سياسية ودينية. ففي ظل ديكتاتورية الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي، كان الغموض القانوني بشأن عقوبة الإعدام يمنح للنظام هامشاً كبيراً للمناورة يمكنه من إدانة بعض المعارضين السياسيين. واليوم، فإن المقاربة الدينية للقادة الجدد لحزب النهضة هي العقبة الرئيسية التي تحول دون إلغاء عقوبة الإعدام.

السيد عصام شيحة، محامي مصري مختص في القانون الجنائي

سجل المتحدث في البداية أن غياب دولة رائدة في المنطقة تقود الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام يعد حجر عثرة. ففي حالة مصر، ينبغي التفكير في توفير المعلومة لعموم المواطنين وتوعيتهم، بالنظر إلى أن المواطن يفتقر إلى أدوات التفكير في القضايا والرهانات ذات الصلة بعقوبة الإعدام.

السيد مصطفى الزنايدي، عضو المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

تناول السيد الزنايدي المصاعب التي يواجهها المغرب لإلغاء عقوبة الإعدام اعتباراً لعلاقاته الوطيدة مع الأنظمة الملكية في منطقة الخليج، التي تؤيد في معظمها الإبقاء على عقوبة الإعدام وتنفيذ أحكامها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التصريحات الأخيرة لوزير العدل تبعث على القلق، حيث أعرب عن موقفه الرافض لإلغاء عقوبة الإعدام.

السيدة فوزية البيض، نائبة برلمانية مغربية من الاتحاد الدستوري

تعليقاً على ما جاء على لسان المتحدث السابق، أكدت النائبة البرلمانية أن مثل هذا القرار لا يدخل ضمن اختصاصات وزير العدل في المغرب، بل الحكومة. كما شددت على أن حزبها يرفض عقوبة الإعدام، مشيرة إلى أن الإرادة السياسية لإلغاء عقوبة الإعدام قائمة في المغرب.

مضمون القرار بشأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي

يدعو القرار الدول التي تبقي على عقوبة الإعدام إلى ما يلي:

أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام.

أن تقلص نطاق تطبيق عقوبة الإعدام سواء من حيث عدد الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة وكذا الأشخاص الممكن تنفيذها في حقهم (كالنساء الحوامل والأحداث).

أن تتيح كافة المعلومات المتعلقة بمدى عملها بعقوبة الإعدام.

كما يهيب القرار بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها في تشريعاتها.

13 منذ مؤتمر الرباط، صوتت تونس لأول مرة لصالح وقف تطبيق أحكام الإعدام، لتنضم بذلك إلى الجزائر.

حصيلة تصويت البلدان العربية في عمليات التصويت السابقة

في عام 2008، صوتت تسع دول ضد القرار بينما كان العدد أربعة عشر في عام 2007، مما يؤكد غياب موقف مشترك لجامعة الدول العربية. وعلاوة على ذلك، امتنعت بعض البلدان عن التصويت، مثل الأردن، بالرغم من أن هذا البلد أوقف في الواقع العمل بعقوبة الإعدام. وفضلت بلدان أخرى، لأسباب تتعلق بالسياسة الإقليمية، عدم إثارة حفيظة البلدان التي توفر لها الحماية في المنطقة. فعلى سبيل المثال، امتنعت عمان عن التصويت على القرار، بينما سبق لهذا البلد أن وقع المذكرة الشفوية ضد نص القرار نفسه.

مضمون المذكرة الشفوية حول قرار وقف تطبيق عقوبة الإعدام

تنص هذه المذكرة على أن الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغاءها ليس مسألة تندرج ضمن حقوق الإنسان الدولية بل هو مسألة جنائية تتعلق بالقانون الداخلي. وقد شملت البلدان الموقعة على المذكرة بالأساس بلدان منطقة البحر الكاريبي الناطقة بالإنجليزية، والبلدان الآسيوية مثل سنغافورة وماليزيا والصين، ثم نصف بلدان منظمة التعاون الإسلامي. وتحمل المذكرة توقيع بعض الدول التي امتنعت عن التصويت على وقف تطبيق عقوبة الإعدام.

توصيات

سعياً إلى تعزيز فعالية جماعات الضغط والتأثير في الأمم المتحدة، تم اقتراح جملة من التوصيات أهمها:

- تشجيع مبادرات الفاعلين المحليين، من خلال تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات بما يكفل تنسيق عمل الفاعلين في مجال إلغاء عقوبة الإعدام.
- التذكير بأهمية وجود دولة عربية رائدة في مجال إلغاء عقوبة الإعدام، تكون منطلق العمل على الصعيد الإقليمي.
- في تونس: إعطاء الأولوية لخفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.
- في مصر: تشجيع المجتمع المدني على استخدام جميع وسائل الاتصال الممكنة، مع التركيز على استخدام الشبكات الاجتماعية للتثقيف والإعلام.
- في المغرب: دعوة جلالة الملك محمد السادس إلى جعل مسألة إلغاء عقوبة الإعدام أولوية ضمن برنامج عمله السياسي.

تصويت بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا خلال الدورات الأربع للجمعية العامة للأمم المتحدة

البلد	الجمعية العامة 2007	الجمعية العامة 2008	الجمعية العامة 2010	الجمعية العامة 2012
الجزائر	نعم	نعم	نعم	نعم
جيبوتي	امتناع	امتناع	امتناع	امتناع
مصر	لا	لا	لا	لا
العراق	لا	لا	لا	لا
الأردن	لا	امتناع	امتناع	امتناع
لبنان	امتناع	امتناع	امتناع	امتناع
ليبيا	لا	لا	لا	لا
موريتانيا	لا	امتناع	امتناع	امتناع
المغرب	امتناع	امتناع	امتناع	امتناع
عمان	لا	امتناع	امتناع	لا
قطر	لا	لا	لا	لا
العربية السعودية	لا	لا	لا	لا
الصومال	لا	نعم	نعم	نعم
سوريا	لا	لا	لا	لا
تونس	غياب	غياب	غياب	نعم
الإمارات العربية المتحدة	امتناع	امتناع	امتناع	امتناع
اليمن	لا	لا	لا	لا
البحرين	لا	لا	امتناع	لا
الكويت	لا	لا	لا	لا
السودان	لا	لا	لا	لا

أية وسائل اليوم من أجل إغناء النقاش وتعزيز الوعي بمسألة عقوبة الإعدام في المنطقة

جلسة عمل
تشكيل الائتلاف المغاربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام

استهدفت هذه الجلسة تسليط الضوء على طرق عمل مختلف الائتلافات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في المنطقة المغاربية، ودراسة إمكانية خلق أرضية مشتركة في هذا المجال. وقد كللت أعمال هذه الجلسة بخلق تحالف مغاربي ضد عقوبة الإعدام.

وقد حضر هذه الجلسة ما بين 15 و20 شخصا، وأدارها السيد **رافائيل شونوي-أزان**، مدير جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام"، وشهدت مشاركة كل من **السيد نور الدين بن يسعد**، رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، و**السيد حبيب مرسيت**، رئيس الائتلاف التونسي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، و**السيد الحسين امبارك**، ممثل الائتلاف الموريتاني من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، و**السيدين إدريس أومحند ومصطفى الزنايدي**، عضوا الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. كما حضر الجلسة أعضاء العديد من الائتلافات الوطنية.

وقد استعرض المتدخلون خلال عروضهم المحاور التالية:

الائتلافات ضد عقوبة الإعدام في المنطقة المغاربية: سياقات مختلفة وأهداف مشتركة

نشأت الائتلافات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في المنطقة المغاربية في سياقات تختلف بشكل كبير من بلد إلى آخر.

في المغرب، تم إطلاق مبادرة لتأسيس الائتلاف في عام 2003 من قبل سبع جمعيات، هي: مركز حقوق الناس، والمرصد المغربي للسجون، والفرع المغربي لمنظمة العفو الدولية، والمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وجمعية هيئات المحامين بالمغرب. وفي أكتوبر 2003، شُكلت لجنة مغربية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، حيث حرصت على تنظيم أنشطة التعبئة والضغط، وحملات التوعية إضافة إلى العديد من المؤتمرات. وفي 2005، توحدت جهود اللجنة مع جمعية " جميعا ضد عقوبة الإعدام "، وهي عضو مؤسس للائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام. ومكن التعاون بين المنظمتين

من إرساء هيكلة أفضل للائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، الذي احتفل منذ عام 2004، باليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام. وبعد مشاركة الائتلاف في المؤتمر العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في عام 2007، نفذ العديد من أنشطة المرافعة في أوساط البرلمانيين والنقابيين وقادة الأحزاب السياسية، من أجل الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام في المغرب. وقد وضع الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام هياكله الرسمية بمناسبة انعقاد جمعه العام الأول في مارس 2011، كما اعتمد خطة عمل على مدى ثلاث سنوات، وذلك بدعم من جمعية "معاً ضد عقوبة الإعدام".

في تونس، تم إنشاء ائتلاف من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في عام 2007، في وقت كان فيه البلد في قبضة نظام ديكتاتوري. وفي ظل مراقبة دقيقة من قبل النظام، تم تشكيل الائتلاف من قبل سبع منظمات، هي: الفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية، والرابطة التونسية لحقوق الإنسان، والمعهد العربي لحقوق الإنسان، والجامعة التونسية لنوادي السينما، والجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والجمعية التونسية للنساء من أجل التنمية. وقد وضع الائتلاف ضمن أهدافه الرئيسية بلورة استراتيجية شاملة تروم إلغاء عقوبة الإعدام في تونس. ولم ينطلق عمل الائتلاف بشكل فعلي إلا بعد اندلاع الثورة في عام 2011. وفي هذا الصدد، عُقد أول اجتماع استراتيجي تمخض عن توسيع الائتلاف من سبعة أعضاء إلى 16 عضواً. واليوم، يعمل الائتلاف على وضع استراتيجية للترافع تتيح الرد بشكل أنجع على مبررات بعض الأحزاب السياسية ذات التوجه الإسلامي. وعلاوة على ذلك، قام الائتلاف بأنشطة مهمة للتوعية داخل العديد من المؤسسات كالمدارس والجامعات. كما أبدى العديد من أعضاء الائتلاف رغبتهم في توسيع نطاق هذا النوع من الحملات ليشمل المساجد.

في الجزائر، لم يفلح أي ائتلاف ضد عقوبة الإعدام في الظهور على الساحة على الرغم من مساعي بعض نشطاء حقوق الإنسان. وذلك لأن العقد المظلم الذي عاشه هذا البلد أدى إلى نشوء خلاف كبير بشأن مصير الإرهابيين، حيث تؤيد نسبة كبيرة من السكان تطبيق عقوبة الإعدام ضد هؤلاء، بينما يدعو نشطاء حقوق الإنسان إلى تبني عقوبات بديلة. واليوم، وبعد مرور عدة سنوات على هذه الفترة المظلمة في تاريخ الجزائر، يرى السيد بن يسعد أن الوقت قد حان لإنشاء منظمة تعمل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، على أن تضع في مقدمة أولوياتها تنظيم أنشطة تربوية في البلاد للتوعية بهذه القضية.

في موريتانيا، لم تنفذ عقوبة الإعدام في هذا البلد منذ عام 1987. وتشكل ائتلاف ضد عقوبة الإعدام في أبريل 2008 بمبادرة من خمس منظمات، هي: الجمعية الموريتانية للنهوض بالقانون، وجمعية التنمية البشرية في موريتانيا، والرابطة الموريتانية لدعم العمل الجمعوي، والشبكة الاجتماعية للنساء في موريتانيا، وجمعية ابن سينا. ويضم هذا الائتلاف اليوم عشر جمعيات، ويسعى إلى الحث على مراجعة القانون الجنائي لينص على إلغاء عقوبة الإعدام. ويشكل عدم الاستقرار السياسي الذي تعيشه البلاد منذ عام 2008 عقبة رئيسية أمام الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، طالما أن ذلك يبعد مسألة إلغاء عقوبة الإعدام عن أولويات الحكومة.

وأخيراً، **في ليبيا**، لم يتشكل أي ائتلاف حتى اليوم، حيث تعد إعادة تنظيم البلاد الأولوية اليوم. ومع ذلك، فقد شدد المتدخلون على ضرورة تقديم الائتلافات المغاربية ضد عقوبة الإعدام للدعم اللازم، من أجل المساهمة قدر الإمكان، في إعادة هيكلة المجتمع المدني الليبي وتعزيز الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

الائتلاف المغاربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام: المبادئ الأولى للهيكلة

سعياً إلى تحقيق الاستفادة المثلى من عمل الائتلاف المغاربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، اقترح المشاركون إنشاء هيئة غير رسمية لتجنب الإكراهات القانونية ذات الصلة. وستتكون هذه الهيئة من المنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين وغيرها من منظمات المجتمع المدني. كما سيكون لهذه الهيئة مكتب يضم ممثلاً واحداً عن كل ائتلاف. ويمكن انتخاب رئيس للائتلاف وتحديد مقر له في غضون الأشهر المقبلة، بعد عقد الاجتماع القادم.

وفي ما يتعلق بالنصوص التأسيسية لهذا الائتلاف، سيتم اقتراح مشروع ميثاق في غضون شهر واحد من انعقاد المؤتمر الإقليمي حول عقوبة الإعدام، وسيتم توزيعه على أعضاء الائتلافات المعنية للمصادقة عليه. وبعد ذلك، ستتم مناقشة هذا المشروع في المؤتمر العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في يونيو 2013، من أجل إعداد ميثاق شامل ونهائي. وقد تم اقتراح الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام للاضطلاع بدور منسق المشروع، بدعم من الائتلافات في كل من تونس والجزائر وموريتانيا.

الأهداف الاستراتيجية للائتلاف المغاربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام

وُضع هدفان رئيسيان للائتلاف المغاربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. فمن شأن هذه الهيئة أن تعطي بعداً إقليمياً للجهود التي تبذل حاليا على المستوى الوطني. كما ستمكن هذه الخطوة مناهضي عقوبة الإعدام في البلدان المغاربية من إسماع صوت واحد والدفاع عن قضيتهم أمام العديد من المؤسسات، مثل جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الهيئة المغاربية ستساهم في تعزيز تبادل الخبرات بين البلدان التي تشهد نقاشاً متقدماً حول إلغاء عقوبة الإعدام، مثل المغرب، وبين دول لم تشرع بعد في نقاش بهذا الشأن، مثل ليبيا.

توصيات

بغية تفعيل الائتلاف المغاربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، تم اقتراح التوصيات التالية:

- جعل الائتلاف المغاربي الصوت الوحيد على المستوى الإقليمي من أجل تنفيذ أنشطة موجهة ومنظمة للتعبئة والضغط تستهدف المؤسسات التي من شأنها يتم تعزيز جهود مناهضة عقوبة الإعدام، مثل البرلمان، ووزارات الشؤون الدينية ووسائل الإعلام.
- الدعوة إلى التعاون بين هذا الائتلاف الإقليمي والمنظمات الحكومية الدولية مثل جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي والمنظمة الدولية للفرانكفونية.
- خلق شراكة أورومتوسطية لتسهيل تبادل الخبرات مع دول مثل فرنسا، التي نجحت في إلغاء عقوبة الإعدام منذ عدة عقود.
- الاعتماد على المؤتمرات الدولية، مثل المؤتمر العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، لتحديد الأهداف الاستراتيجية للائتلاف المغاربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.
- تجاوز العقبات اللوجستية لاختيار مقر الائتلاف وتحديد مكان انعقاد الاجتماعات المقبلة.
- إصدار نشرة إلكترونية للتواصل من أجل تبادل المعلومات بين مختلف الائتلافات، تتولى تدبيرها في مرحلة أولى جمعية "معاً ضد عقوبة الإعدام".

أنظر نص الإعلان في الملحق.

أية وسائل اليوم من أجل إغناء النقاش وتعزيز الوعي بمسألة عقوبة الإعدام في المنطقة

جلسة عمل

أهمية وجود شبكة للبرلمانيين في المنطقة

استهدفت هذه الجلسة تمكين برلمانيي العالم العربي من بلورة أفكار مشتركة بغية إحداث شبكة تمكن من نقل النضال من أجل إلغاء عقوبة الإعدام إلى المستوى الإقليمي بفضل تبادل التجارب والاستراتيجيات ذات الصلة.

وقد حضر هذه الجلسة حوالي عشرون شخصا وأدارها **السيد محمد بجاوي**، الوزير الجزائري الأسبق للشؤون الخارجية والعدل، وشارك فيها كل من **السيد علي اليازغي**، برلماني مغربي، و**السيد مصطفى بوشاشي**، برلماني جزائري، و**السيد رباح الخرايفي**، برلماني تونسي، و**الدكتور حنا جريس**، برلماني مصري، و**الدكتور فادي كرم**، برلماني لبناني، و**السيدة فريدة العبيدي**، برلمانية تونسية، و**السيدة خديجة الرويسي**، برلمانية مغربية، و**السيد بونور صباح**، برلماني جزائري، و**السيدة نزهة الصقلي**، برلمانية مغربية، و**السيد محمد طوسون**، برلماني مصري، و**السيد منصور ميلاد يونس**، برلماني ليبي.

وفي ما يلي أهم النقط التي تمت مناقشتها:

البرلمانيون في العالم العربي وإلغاء عقوبة الإعدام: الوضع الراهن

في العالم العربي، يختلف شكل العمل الذي يضطلع به البرلمانيون بخصوص مسألة عقوبة الإعدام بين بلدان المغرب التي أضحى فيها الإلغاء أمرا واقعا وبين بلدان الشرق الأوسط حيث لا يزال النضال مستمراً من أجل تقليص الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

وفي الجزائر، وصف السيد البوشاشي البرلمان باعتباره مؤسسة في خدمة السلطة القائمة تعمل من أجل المصادقة على القوانين المفروضة من لدن النظام. وفي ما يخص مسألة إلغاء عقوبة الإعدام، اتخذ البرلمانيون العديد من الإجراءات. ففي العام 1997، اقترح نواب جبهة القوى الاشتراكية، الذي يعتبر أهم حزب معارض، مشروع قانون من أجل المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكن هذا المشروع لم يكتمل. وفي سنة 2009، قدم اثنان وعشرون نائبا جزائريا مشروع قانون جديد من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الجنائي ووافق عليه البرلمان وتمت إحالته على الحكومة. بيد أن هذه الأخيرة دفعت بعدم قبوله مرجعة ذلك إلى أن الشعب الجزائري مازال مع إصدار عقوبة الإعدام من أجل معاقبة الجرائم الأشد خطورة.

وفي المغرب، بلغ النقاش حول الإلغاء مستويات متقدمة. وقد صرح العديد من البرلمانيين بأنهم يؤيدون إلغاء عقوبة الإعدام.

وقد أدت جهودهم إلى إدراج الحق في الحياة ضمن دستور 2011 الجديد. كما تؤرخ هذه السنة لتاريخ صدور حكم بالإعدام في حق مرتكبي تفجير مقهى أركانة بمدينة مراكش في 28 أبريل 2011. وتتجلى مهمة النواب اليوم في المرافعة أمام منتخبيهم وأمام الجهاز التنفيذي بغية حث السلطات على التصويت لصالح وقف تطبيق عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما في مصر، فإن البرلمانيين يعملون على تقليص الجرائم المعاقب على ارتكابها بالإعدام باعتبار ذلك خطوة أولى نحو الإلغاء. ويجد هذا الخيار الاستراتيجي تفسيره في امتناع الشعب المصري الذي يؤيد تنفيذ عقوبة الإعدام في حق بعض قادة النظام السابق.

أما الوضعية في ليبيا فهي شبيهة بالوضعية في مصر، حيث أن الرغبة في تقليص الجرائم المعاقب على ارتكابها بالإعدام تسمو على الرغبة في الإلغاء بالنظر إلى الجرائم المرتكبة خلال المواجهات الأخيرة التي شهدتها البلاد.

وفي تونس، لم ينفذ أي حكم بالإعدام منذ 1992. وقد قام البرلمانيون بإجراءات عدة بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلا أن ما تحقق في هذا الصدد يبقى دون التطلعات. وكمثال على ذلك، فقبل ثورة الياسمين، حصل بعض المحكوم عليهم بالإعدام على حق الزيارة بفضل الجهود المتضافرة للبرلمانيين. كما أكد التصويت النهائي للهيئة العليا التونسية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[14] على الطابع المقدس للحق في الحياة. واليوم، حيث تحول الحكم بالإعدام في حق جميع المدانين به إلى أحكام بالسجن، يعكف العديد من البرلمانيين على إعداد نص قانوني من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. غير أن الظرفية السياسية الحالية غير مواتية لتبني إصلاح من هذا القبيل.

وأخيرا، فإن لبنان لم تشهد تنفيذ أي حكم بالإعدام منذ 2005. وفي سنوات 2004 و2006 و2008، قام العديد من البرلمانيين بإيداع مقترحات أو مشاريع قوانين تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ورغم أن هذه المحاولات لم تكلل بالنجاح إلا أن الإرادة السياسية لبعض النواب اللبنانيين من أجل الإلغاء تبقى قوية وثابتة. وتجد هذه الإرادة تفسيرها بالأساس في الرغبة في القطع مع العدالة الجزائية التي لا تزال حاضرة في تطلعات المجتمع اللبناني. وهكذا، فإن إلغاء عقوبة الإعدام يعتبر بمثابة خطوة هامة لابد من القيام بها من أجل ضمان عودة السلم الاجتماعي واستتبابه داخل البلد.

أهمية وجود شبكة برلمانية بالمنطقة وأهدافها

إن إحداث شبكة إقليمية، في ظل اختلاف الظروف العامة في بلدان المنطقة، يستجيب لضرورة تحالف القوى المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام على أساس استراتيجية مشتركة.

وسيكون الهدف الأول لهذه الشبكة تبادل الخبرات بين مختلف دول المنطقة. وهكذا، يمكن للبلدان المغاربية، المتقدمة بهذا الخصوص، أن تتبادل خبراتها مع بلدان الشرق الأوسط، ولاسيما من أجل إدراج الحق في الحياة ضمن دساتيرها أو من أجل المصادقة على نظام روما الأساسي[15].

وعلاوة على ذلك، فإن وجود شبكة إقليمية سيسمح بتعزيز الدور الذي يضطلع به البرلماني. وفي واقع الأمر، فإن التفاعل بين البرلمانيين سيفتح المجال لمبادرات أكثر نجاعة تصب في مصلحة إلغاء عقوبة الإعدام بالمنطقة.

وأخيرا، فإن تضافر جهود برلمانيي المنطقة سيشكل ضغطا كبيرا على قادة بلدان العالم العربي وكذا على مؤسساتها.

توصيات

بغية تحقيق الأهداف الواردة أعلاه، تمت صياغة العديد من التوصيات ومن بينها:

- اتخاذ مبادرات وطنية تضم برلمانيين من أكبر عدد ممكن من الأحزاب سواء أحزاب الأغلبية أو المعارضة. وينبغي أن تعتمد هذه الشبكات الرسمية أو غير الرسمية على شخصيات سياسية منبثقة عن هذا التنوع؛
- إرساء دينامية وطنية وإقليمية ودولية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، من خلال تنظيم اجتماعات عمل مع نواب المنطقة ونواب من بلدان أوربية أخرى من أجل بلورة استراتيجيات مشتركة لإلغاء عقوبة الإعدام؛
- تشجيع التعبير عن مواقف فردية حول مسألة تثير ضمير كل برلماني؛
- تجاوز الانشقاقات السياسية القائمة بين بعض البلدان بغية تحسين الفعالية حول قضايا حقوق الإنسان ولاسيما حول إلغاء عقوبة الإعدام؛
- الدعوة إلى إحداث برلمان عربي وبرلمان إفريقي من أجل دراسة أعمق لجذور مسألة الإعدام ولمسألة إلغائها على المدى البعيد؛
- العمل على إعداد مشاريع قوانين تتكلف بها شبكة البرلمانيين كما هو الشأن حاليا في لبنان وتونس.

أنظر نص الإعلان في الملحق.

14 الهيئة العليا التونسية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هي مؤسسة تونسية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي. وتهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها ونشر قيمها وتساهم في ضمان احترام هذه الحقوق في تونس.

15 نظام روما الأساسي هو الأساس القانوني لإحداث المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وقد تم تبنيه من لدن 120 دولة في 1998 ودخل حيز التنفيذ في 2002. وصادق عليه إلى حدود اليوم 122 بلدا من بينها بلدان عربيان فقط، هما الأردن وتونس.

أية وسائل اليوم من أجل إغناء النقاش وتعزيز الوعي بمسألة عقوبة الإعدام في المنطقة؟

ورشة عمل

التربية على إلغاء عقوبة الإعدام

تم خلال هذه الجلسة تقديم مشروع "التربية على حقوق الإنسان وإلغاء عقوبة الإعدام"، الذي أعطت انطلاقته في فرنسا جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام"، وتمت بلورته في المغرب بشراكة مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وبتعاون مع الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

وشارك في هذه الورشة ما بين 50 و60 شخصا، وأطرها **السيد هشام برمكي**، عضو المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، و**السيدة ماريان روسي**، المكلفة بمشروع "التربية على حقوق الإنسان وإلغاء عقوبة الإعدام" في جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام".

وتتمثل النقاط الرئيسية التي تطرق إليها المتدخلون في ما يلي:

تقديم مشروع "التربية على حقوق الإنسان وإلغاء عقوبة الإعدام" في فرنسا

يهدف مشروع "التربية على حقوق الإنسان وإلغاء عقوبة الإعدام" الذي أعطيت انطلاقته سنة 2009، إلى تشجيع ظهور وعي مواطن لدى أصحاب القرار في المستقبل، من خلال تحسيس تلاميذ المستويين الإعدادي والثانوي بهذه القضايا. ويعتمد المشروع مقاربة تجمع بين الجانب النظري وبعض الشهادات الواقعية (للمحكومين عليهم سابقا أو أقارب المحكومين عليهم أوعائلات الضحايا أو غيرهم).

وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام" بتنظيم مداخلات لمدة ساعتين مع قسم واحد أو عدد من الأقسام. في الساعة الأولى، يسلط الضوء على واقع عقوبة الإعدام في العالم وشرح دوافع إلغاء هذه العقوبة والتعريف بمجموعة المناهضين الدوليين لهذه العقوبة ممثلة في المؤتمر العالمي ضد عقوبة الإعدام. أما الساعة الثانية، فستخصص لتبادل وجهات النظر بين التلاميذ وأحد المتخصصين أو الشهود على عقوبة الإعدام.

إلى جانب ذلك، يتم اقتراح وحدات دراسية متلائمة مع المنهاج الدراسي للتلاميذ المستهدفين (من السنة الرابعة إلى الباكالوريا) وذلك لفائدة المدرسين الراغبين في الاشتغال مع طلبتهم حول هذا الموضوع ، بغض النظر عن تدخلات الجمعية.

كما تم إعداد دليل تربوي موجه لأساتذة التعليم الإعدادي والثانوي. ويتطرق هذا الدليل إلى المقاربة التعليمية التي يعتمدها المشروع، مع الإشارة بالتفصيل إلى الطرق الواجب اتباعها من أجل الاشتغال مع الثلاميذ حول مسألة إلغاء عقوبة الإعدام.

ولاقى هذا المشروع نجاحا كبيرا لدى المؤسسات التعليمية، التي طلبت في أكثر من مرة من جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام" القيام بمداخلات لديها. وبتاريخ انعقاد المؤتمر الإقليمي حول عقوبة الإعدام، شملت العملية التحسيسية ما يفوق 36 مؤسسة في فرنسا، أوما يعادل 4230 تلميذا.

تقديم مشروع "التربية على حقوق الإنسان وإلغاء عقوبة الإعدام" في المغرب

في سنة 2011، قامت جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام" بشراكة مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وبالتعاون مع الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام بإعطاء الانطلاقة لمشروع "التربية على حقوق الإنسان وإلغاء عقوبة الإعدام" في المغرب.

يتمثل الهدف الرئيسي للبرنامج في تنظيم حملات تحسيسية لدى المؤسسات الدراسية. ويتم حاليا الانتهاء من إعداد دليل تربوي لفائدة المدرسين والجمعيات الشريكة.

وتبدو ردود فعل التلاميذ المغاربة إلى حد الآن إيجابية ومشجعة. وبالفعل، أظهر تلاميذ المراحل الإعدادية والثانوية اهتماما كبيرا بقضايا حقوق الإنسان، كما يتطلعون باستمرار إلى مشاهدة أفلام وبرامج وثائقية حول هذا الموضوع. وتحذوهم الرغبة كذلك في فهم طبيعة العلاقة التي تربط بين الشريعة والقانون الجنائي المغربي وعقوبة الإعدام. إضافة إلى ذلك، تمكن المعرفة الجيدة بالقواعد والتشريعات القانونية والدينية التي أبان عنها المدرسون من تسهيل الحوار مع الثلاميذ، خاصة ما يتعلق بالدوافع وراء الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام والتحديات الإقليمية المتعلقة بهذه العقوبة. وأخيرا، شكلت الشهادات التي قدمها محكوم عليهم بالإعدام سابقا مصدر تقدير خاص لدى التلاميذ حيث تساعدهم في الكثير من الأحيان على إدراك فظاعة هذه العقوبة.

وخلال الأشهر المقبلة، سيسعى الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام إلى وضع رسوم كرتونية تستعرض دوافع إلغاء هذه العقوبة. كما يتم التحضير أيضا لوحدات دراسية وأدوات خاصة للاشتغال حول موضوع "الدين وعقوبة الإعدام".

وكانت حصيلة المشروع في المغرب إيجابية، حيث شملت الأنشطة أكثر من 17 مؤسسة واستفاد منها 680 تلميذا.

توصيات

من أجل إثراء مشروع "التربية على حقوق الإنسان وإلغاء عقوبة الإعدام"، تم اقتراح التوصيات التالية:

- رفع نسبة الوعي لدى المانحين بأهمية الأنشطة التعليمية وضرورة ضمان تمويلها.
- تطوير مشاركة المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي، من خلال تشجيع المختصين والفاعلين المعنيين بشكل يومي بوضعية المحكوم عليهم بالإعدام على المشاركة في هذا المشروع، وذلك من أجل توفير إجابات أفضل لتساؤلات الثلاميذ وتحسين فعالية الأدوات المستعملة.
- اقتراح تكوين بيداغوجي لفائدة المتدخلين التابعين لجمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام" والائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وشركائهم.
- تطوير أدوات جديدة ممتعة تتلاءم مع مستوى الثلاميذ وتأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الثقافية لكل بلد.

أية وسائل اليوم من أجل إغناء النقاش وتعزيز الوعي بمسألة عقوبة الإعدام في المنطقة؟

ورشة عمل

استراتيجية الإلغاء وممارسة التأثير العرضاني في المنطقة

سعت هذه الورشة إلى تحديد الأهداف والأدوات التي تمكن من ممارسة تأثير عرضاني من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في المنطقة

وشارك في هذه الجلسة ما بين 25 و30 شخصا، وأطرها **السيد عبد الله مسدد**، عضو الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، وعرفت مشاركة **السيد أنتوني ألكسندريني**، ممثل هيئة العمل الخارجي التابعة للاتحاد الأوروبي ، و**السيد نورالدين بنيساد**، رئيس العصبة الجزائرية لحقوق الإنسان، و**السيد حبيب مارسي**، رئيس الائتلاف التونسي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، و**السيد الحاسن مبارك**، ممثل الائتلاف الموريتاني من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، و**السيد زياد نابلسي**، عضو الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، و**السيد دانييل بالادينو**، ممثل السكرتير العام للبرلمان الأوروبي.

وخلال هذه الورشة، تم تسليط الضوء على النقاط التالية:

أهداف ممارسة التأثير العرضاني في المنطقة

يهدف تطبيق استراتيجية التأثير العرضاني من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في البلدان المستهدفة للمنطقة بداية إلى إيجاد نوع من الانسجام بين أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تشتغل على هذا الموضوع. وفي الواقع، تواجه العديد من المنظمات صعوبات في القيام بأنشطة منتظمة حول الموضوع وتعوزها في العديد من الأحيان القدرة على تعبئة الموارد على المدى الطويل.

إلى جانب ذلك، من شأن العمل الشبكي الذي تقتضيه ممارسة التأثير العرضاني تسهيل تبادل المعلومات ما بين مختلف بلدان العالم العربي، وهو ما سيمكن من تحديد الخصوصيات الاجتماعية والثقافية لكل بلد من هذه البلدان. ويعد إدراج هذه الخصوصيات ضمن استراتيجية الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام أمرا ضروريا لتطبيقها بشكل فعال، ودائم وواقعي.

ويكمن أحد الأهداف الأخرى لممارسة التأثير العرضاني في إحداث تنسيق وثيق ما بين المنظمات غير الحكومية العاملة في المنطقة حتى يتسنى لكل منظمة المساهمة بشكل ديمقراطي في اختيار استراتيجيات النضال من أجل إلغاء عقوبة الإعدام الواجب تحضيرها. وهذا المتطلب في غاية الأهمية خاصة في هذه المرحلة التي تطالب فيها الشعوب بإرساء حكامة شفافة وذلك على عكس الأنظمة التي حكمت تلك البلدان في السنوات الأخيرة .

وفي الأخير، تتوخى هذه الاستراتيجية أيضا إضفاء بعد جهوي على أنشطة الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام التي نظمت إلى غاية الآن على الصعيد الوطني، وذلك من أجل إعطاء زخم جديد لمختلف الائتلافات المناهضة لعقوبة الإعدام قصد الاستجابة بشكل أفضل لبعض المشاكل المتكررة في بعض بلدان العالم العربي، مثل المعارضة الدينية لمسألة الإلغاء.

أدوات إعمال التأثير العرضاني في المنطقة

تم اقتراح أداتي عمل خلال هذه الورشة. وتتمثل أولاها في عقد شراكة مع اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في البرلمان الأوروبي. ومن شأن هذه الأخيرة التي تتمتع بخبرة كبيرة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان لعب دور جماعة ضغط لدى زعماء بعض البلدان العربية. وسيستهدف هذا النشاط مجموعتين مؤثرتين على وجه الخصوص، هما البرلمانيون والمسؤولون عن وضع السياسة الجنائية.

وفي هذا الإطار، أشار السيد ألكسندريديس على سبيل المثال إلى إمكانية اللجوء إلى البرلمان الأوروبي بشأن بعض أحكام الإعدام المعلن عنها ودعوة هذه المؤسسة إلى التدخل بشكل رسمي.

كما تم تحديد الأرضية غير الحكومية الأورو متوسطية من طرف المشاركين كفضاء مفضل للحوار ما بين أطياف المجتمع المدني. ويمكن، ضمن هذه البنية، دعم برنامج عمل مشترك من أجل إلغاء عقوبة الإعدام وتنقيح وتقاسم استراتيجيات الدعوة إلى إلغائها.

التوصيات

تم اقتراح العديد من التوصيات من أجل تطبيق خطة تأثير فعالة:

- إعداد استراتيجية محددة الأهداف قصد الحصول على تصويت مشترك لبلدان المنطقة لفائدة تعليق عقوبات الإعدام عالميا.
- وضع المجتمع المدني في صلب نشاط ممارسة التأثير من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، من خلال تحسيس المواطن ليصبح بدوره قوة ضغط في المجتمع الذي يعيش فيه، عن طريق حملات رسائل موجهة إلى الحكومة أو من خلال صوته الانتخابي.
- نشر التقارير السنوية لمجموعات العمل حول الاستعراض الدوري الشامل[15] على جميع أعضاء المجتمع المدني وكذا تقرير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية إعادة تقييم استراتيجيات المنظمات من أجل النضال بشكل أفضل لإلغاء عقوبة الإعدام.
- استخدام جميع وسائل الإعلام المتاحة وتحسيس الصحفيين بقضية عقوبة الإعدام حتى يصبحوا بدورهم جماعة ضغط تمارس تأثيرا كبيرا على زعماء ومؤسسات مختلف البلدان، مما سيمكن من تحسيس أفضل للمجتمع على وجه العموم.
- تشجيع المنظمات غير الحكومية على الانضمام إلى الائتلاف العالمي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام بغية الاستفادة من خبرته في مجال إعادة تقييم الاستراتيجية الجهوية المؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام والاندماج في شبكة دولية لإلغاء هذه العقوبة.
- جعل مسألة إلغاء عقوبة الإعدام شرطا مسبقا قبل التوقيع على اتفاقات سياسية واقتصادية ما بين البلدان الأوروبية وبلدان العالم العربي.
- تجاوز الحدود الجغرافية والسياسية من أجل نشر رسالة مشتركة قوية في المنطقة.

15 يعتبر الاستعراض الدوري الشامل آلية جديدة وفريدة أطلقتها منظمة الأمم المتحدة في أبريل 2008، يتم كل أربع سنوات ونصف ويتمثل في استعراض ممارسات جميع دول العالم في مجال حقوق الإنسان.

ندوات معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية لفائدة المحامين في المنطقة

دور هيئات المحامين في إلغاء عقوبة الإعدام

هدفت هذه الندوة إلى حشد دعم هيئات المحامين وتحديد المبادرات والأنشطة التي يمكن أن تقوم بها هذه الأخيرة في المستقبل على المستويين الوطني والدولي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في المغرب. وكما أكد ذلك مسير هذه الندوة، فإنه من مسؤولية المحامين حماية حقوق المتهمين، لاسيما الحق في الحياة، في النظامين القضائي والجنائي. وتمثل هيئات المحامين خبراء القانون المكلفين بالدفاع عن القانون أمام المحاكم الوطنية.

ترأس هذه الجلسة **الأستاذ عبد الرحيم الجامعي**، وشهدت مشاركة الضيوف **خوسي ماريا دافو فرنانديز**، الرئيس السابق لمجلس هيئات المحامين الأوروبية، و**الأستاذ إدريس شاطر**، رئيس الاتحاد الدولي للمحامين، و**الأستاذ علي عمار**، عضو جمعية هيئات المحامين بالمغرب، و**الأستاذ حسن الوزان**، ممثل هيئة المحامين بالرباط.

استمرت الجلسة الثالثة حوالي ساعة ونصف، وحضرها ما بين 15 و25 مشاركا، بينهم عدد من ممثلي جمعيات هيئات المحامين بدول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وفي مستهل الجلسة، ألقى ضيوف الندوة عروضا شرحوا فيها العمل الذي تقوم به هيئاتهم والمبادرات المستقبلية لهذه الأخيرة في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام في المغرب. وتم خلال الجزء الأخير من الجلسة الثالثة فتح نقاش مع الحضور. وفي ما يلي تدخلات المتحدثين في الندوة:

إدريس شاطر، الاتحاد الدولي للمحامين

يعمل الاتحاد الدولي للمحامين على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم. ففي عام 2003، دعا صراحة إلى إلغاء العقوبة في جميع الدول، مع التأكيد على مختلف الإجراءات الوطنية الواجب اتخاذها من أجل تحقيق هدف الإلغاء في البلدان التي لم تلغ بعد هذه العقوبة. ويواصل الاتحاد مساعيه حاليا بغية الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام، ويدعو الدول إلى ضمان شروط المحاكمة العادلة.

ومن أجل تقليص عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وتحقيق الغاية المرجوة المتمثلة في إلغاء عقوبة الإعدام، وضع الاتحاد ثلاثة أهداف، هي كالآتي:

1 • دعوة الدول التي تبقي على العقوبة إلى وقف تطبيقها، وصولا في نهاية المطاف إلى إلغائها.
2 • حث الهيئات الوطنية على ضمان شروط المحاكمة العادلة.
3 • مطالبة الدول التي تبقي على العقوبة إلى عدم تطبيقها على الأشخاص الضعفاء، مثل الأطفال القاصرين و والنساء الحوامل والمسنين والمعاقين.

ويتدخل الاتحاد الدولي للمحامين في القضايا التي يمكن أن تؤدي إلى إصدار أحكام بالإعدام، من خلال الاتصال بالسلطات المحلية وحشد الدعم وإثارة اهتمام وسائل الإعلام إلى هذه القضايا. وقد أدت مجهودات الاتحاد إلى تخفيض عدد حالات الإعدام، وسيواصل عمله من أجل تحقيق الإلغاء.

خوسي ماريا دافو فرنانديز، مجلس هيئات المحامين الأوروبية

يتولى مجلس هيئات المحامين الأوروبية الدفاع عن سيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية في كافة أنحاء العالم. والجدير بالذكر أن جميع الدول الأوروبية ملزمة بالتقيد بمقتضيات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة. وقد نص البروتوكول رقم 6، الذي اعتُمد بعد ثلاث وثلاثين سنة من إنشاء هذه الاتفاقية، على إلغاء عقوبة الإعدام. وقد رحب المجلس باعتماد هذا البروتوكول، ويفرض على نقابات المحامين التي تود الحصول على العضوية الكاملة بالمجلس إبداء موقف واضح مناهض لعقوبة الإعدام. وكل نقابة لا تتوفر على هذا الشرط، تحظى فقط بصفة مراقب.

وعمل مجلس هيئات المحامين الأوروبية على التعريف بموقفه بشأن عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم، ويواصل مساعيه في هذا الاتجاه عبر مراسلة الحكومات وحث أعضائه على حشد الدعم الدولي والدفاع في قضايا الإعدام من خلال الشبكات الخاصة بهم ووسائل الإعلام وحملات المرافعة. ويقوم المجلس حاليا على إعادة تقييم مقاربته لإيجاد حل أكثر استباقية وفعالية.

علي عمار، جمعية هيئات المحامين بالمغرب

تتمثل مهمة جمعية هيئات المحامين بالمغرب في التنسيق بين الهيئات السبعة عشر وتغطي كل المدن المغربية. وتتمتع الجمعية بالاستقلالية في قراراتها ولا تعد منظمة مهنية. وتسهر على الدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب، وكانت لسنوات عدة رائدة في مجال حماية حقوق الإنسان في هذا البلد. كما أنها لعبت دورا رئيسيا في تحسين عدالة المحاكمات في المغرب.

وتعتقد جمعية هيئات المحامين بالمغرب بضرورة وضع خطة واستراتيجية على المستوى الوطني للتوعية بالتعارض الجوهري القائم بين عقوبة الإعدام والحق في الحياة. وترى أن الرفع من عدد القضاة المستفيدين من برامج التكوين في حقوق الإنسان الدولية يشكل عاملا مهما في الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام في المغرب، ذلك لأن قرارات القضاة تعتبر حجر الزاوية في مسألة الإلغاء.

ويتعين على المحامين كذلك أن يتعبؤوا لهذه القضية وألا يترددوا في استخدام الأدوات القانونية المتاحة لهم، مثل الفصل 20 من الدستور، للدفع بعدم دستورية عقوبة الإعدام. ولدعم الجهود المبذولة لتعزيز قدرات المحامين، نظمت الجمعية يومي 16 و17 نونبر 2012 في مدينة آسفي مؤتمرا لاستعراض الآليات القانونية المتاحة التي من شأنها دفع عجلة إصلاح المنظومة القضائية والجنائية. وقد تمت دعوة الحضور والمتحدثين في الندوة إلى هذا المؤتمر.

حسن الوزان، هيئة المحامين بالرباط

على الرغم من أن هيئة المحامين بالرباط أبدت موقفها الرافض لتطبيق عقوبة الإعدام، فإن بعض أعضاء الهيئة يعترضون على مبدأ الإلغاء.

وقد كانت العديد من هيئات المحامين في المغرب سباقة إلى مطالبة الحكومة بوضع حد لعقوبة الإعدام. وتعد هيئة الرباط من أكثرها نشاطا في هذا المجال، من خلال إلقاء الضوء على حالات الخطأ القضائي والتماس تخفيف أحكام الإعدام أو إلغائها.

وأوضحت هيئة الرباط أنه في ما يتعلق بالفصل 20 من الدستور، من الضروري مواصلة الجهود من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، لاسيما من خلال التحسيس وتوظيف الآليات المتوفرة لحماية حقوق الإنسان والتكوين في مجال حقوق الإنسان. وبالموازاة مع الدستور الجديد، ينبغي كذلك تعديل التشريع الجنائي لضمان ملاءمته مع الفصل 20.

ندوات معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية لفائدة المحامين في المنطقة

ما هي الحجج القانونية المؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام في المغرب؟

هدفت الندوة إلى تحديد الحجج القانونية ذات الصلة من أجل المساهمة في النقاش الدائر حول إلغاء عقوبة الإعدام في المغرب. وفي بداية الندوة، قدم المشاركون الأجانب مدخلاتهم، تلتها مناقشة مع الحضور. واستمرت هذه الجلسة حوالي ساعة وأربعين دقيقة وحضرها ما بين 30 و 45 شخصا، بينهم عدد من ممثلي هيئات المحامين بالمغرب.

وترأست الجلسة **السيدة ماري بيير أوليفيي**، محامية أولى مكلفة بالبرامج في معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية، وشهدت مشاركة **السيد ويليام شاباس**، أستاذ القانون الدولي في جامعة ميدلسكس في لندن وخبير دولي في مسألة عقوبة الإعدام، الذي تحدث عن دور القانون العرفي والمعايير الإجرائية، و**السيد إميليو خينيس سانتيدريان**، عضو اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب، الذي تحدث عن العلاقة بين التعذيب وعقوبة الإعدام.

وتطرقت مداخلات المشاركين الأجانب والمناقشات التي دارت مع الحضور إلى الحجج القانونية التالية:

القانون العرفي والمعايير

تلزم الاتفاقيات الدولية ما يقرب من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم اللجوء إلى عقوبة الإعدام داخل ترابها وحذفها من قانونها الجنائي. وإذا كانت هذه المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الملزمة قانونيا (قانون المعاهدات) تلعب دورا أساسيا في إلغاء عقوبة الإعدام، فإنه غالبا ما يتم تجاهل صكوك القانون العرفي. فآليات القانون العرفي، وإن لم تكن ملزمة قانونا، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تقوم بدور رئيسي في البلدان التي ما زالت تبقي على العقوبة، بحيث تحثها على احترام المبادئ الدولية لحقوق الإنسان وتقييد استخدام عقوبة الإعدام. وفي ما يتعلق بعقوبة الإعدام، تستند أسس القانون العرفي الدولي على العديد من الصكوك الدولية لقانون المعاهدات، من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 1984 الذي تم قبول مبادئه على نطاق واسع، بما في ذلك من طرف الدول التي لم تصادق عليه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الذي تتولى مراقبة تنفيذه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، علاوة على عدد من الإضافات المهمة التي توصي بمعايير إجرائية عالية. وتهدف هذه المعايير إلى تطبيق عقوبة الإعدام فقط على الجرائم الأكثر خطورة.

وعلى الرغم من الممارسات الوطنية واستخدام الاعتقاد القانوني، لا توجد لحد الآن قاعدة عرفية دولية تحظر عقوبة الإعدام. وإذا كان القانون العرفي غير كاف في حد ذاته لاستبدال الأحكام بالإعدام، فإننا نشهد مع ذلك دعما دوليا لتقليل هذه الممارسة وإلغائها.

وأشار الأستاذ عبد الرحيم الجامعي، رئيس سابق لجمعية هيئات المحامين بالمغرب ورئيس المرصد الوطني للسجون ومنسق الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، إلى ضرورة استخدام الصكوك الدولية، بما في ذلك الصكوك غير الملزمة قانونا، في مذكرات الطعن في أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم المغربية. ومن شأن إدراج القانون العرفي في استراتيجية الدفاع في القضايا المتعلقة بجرائم موجبة لعقوبة الإعدام أن يؤدي إلى عقوبات مخففة.

فشل المساطر المؤسساتية في ضمان المحاكمة العادلة

تم الوقوف على العديد من الاختلالات في المساطر المؤسساتية التي تؤدي إلى عدم توفر شروط المحاكمة العادلة في عدد من الدول. وقد لوحظت تفاوتات بين المتهمين في جودة الدفاع في البلدان التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام، مثل الصين والولايات المتحدة الأمريكية، حيث غالبا ما يكون المحكوم عليهم بالإعدام من الفئات الأكثر فقرا. ووفقا للسيد إميليو خينيس سانتيدريان، فإن حوالي 90% من الأشخاص الذين أعدموا في الولايات المتحدة ينتمون إما للفئات الفقيرة أو للأقليات العرقية، بما أنه في مقدور الأغنياء الاستفادة من خدمات أفضل المحامين. وشدد السيد سانتيدريان على أهمية وجود نظام للمساعدة القضائية.

وأشار الأستاذ عبد الرحيم الجامعي إلى أنه بالرغم من تنصيص القانون المغربي، من خلال الدستور الجديد، على إمكانية الدفع بعدم دستورية القوانين، لم يتم لحد الآن وضع المساطر الخاصة بذلك. وأكد على ضرورة إيجاد حل لهذه المشكلة، لأنه يتعذر على المحامين حاليا الدفع بعدم دستورية عقوبة الإعدام نظرا لعدم وضوح الفصل 20 من الدستور (المتعلق بحماية الحق في الحياة).

ومن جهته، أبرز ممثل جمعية هيئات المحامين بالمغرب أن الأخطاء القضائية التي تُرتكب بصفة متكررة في القضاء الجنائي المغربي يمكن أن تشكل عنصرا وازنا في النضال من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في المغرب. كما أن الكم الهائل من الملفات التي يبت فيها القضاة يجعل المناقشات تقتصر فقط على الجريمة في حد ذاتها ولا ترقى إلى مستوى المحاكمة الجنائية بما للكلمة من معنى. وقد يحدث أحيانا أن تُناقش جريمة تصل عقوبتها إلى الإعدام خلال مدة لا تتجاوز ربع الساعة. وفي بعض الحالات، يكون المحامي الذي يعينه رئيس المحكمة لتمثيل المتهم في إطار المساعدة القضائية ذا تجربة محدودة جدا وغير ملم بتفاصيل القضية.

وإن غياب مراقبة إدارية وقضائية وداخلية في ما يتعلق بمعاملة المعتقلين يطرح مشكلة كذلك. وفي هذا الإطار، أوضح ممثل جمعية هيئات المحامين بالمغرب أنه في 90% من القضايا التي تم البت فيها خلال الفترة بين 1970 و1990 حصل اعتراف المتهمين بالأفعال المنسوبة لهم أمام الضابطة القضائية. ولم يتم الكشف عن الإجراءات المتبعة أثناء الاستنطاق ولا عن تفاصيل التحقيق. وفي معظم هذه الحالات، يؤدي الاعتراف إلى إدانة المتهم والحكم عليه أحيانا بالإعدام.

عقوبة الإعدام: شكل من أشكال التعذيب

أربع وستون هو عدد الدول التي وقعت حتى الآن على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وكانت موريتانيا آخر دولة تصادق عليه. وتأمل اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب أن يصادق المغرب مستقبلا على البروتوكول الاختياري.

ومعظم الصكوك الرئيسية لحماية حقوق الإنسان، مثل ميثاق الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تحظر التعذيب دون الإشارة إلى عقوبة الإعدام، على الرغم من كون هذه الأخيرة تتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الوثائق ذات الأهمية. ويعتقد السيد إميليو خينيس سانتيدريان بلزوم الربط بين عقوبة الإعدام والتعذيب لأن هذه العقوبة تمثل أقسى شكل من أشكال التعذيب.

ويرى السيد خينيس سانتيدريان أن وقف تطبيق عقوبة الإعدام لا يكفي لوضع حد لمعاناة المحكوم عليهم بالإعدام، كما تمت معاينة ذلك مباشرة. فهؤلاء السجناء يتملكهم شعور بالعجز التام وإحساس باحتمال إعدامهم بين الفينة والأخرى، ويخشون تنفيذ حكم الإعدام في حقهم في أي لحظة.

وفي العديد من الدول التي تطبق عقوبة الإعدام، قد يقضي السجناء سنوات عدة في انتظار تنفيذ حكم الإعدام. ويولد هذا الوضع الجائر معاناة كبيرة للسجناء، كما أكدت ذلك منظمة الأمم المتحدة.

ويبقى استخدام عقوبة الإعدام محط تساؤل كبير في ظل الأحكام القضائية الخاطئة. فالاعترافات الكاذبة والتعذيب والاستنطاقات التعسفية والتحقيقات المتسرعة التي تؤدي إلى إعدام الشخص الخطأ كلها أخطاء قاتلة لا يمكن إصلاحها وهي جد موثقة.

ومن جانبها، أوضحت البرلمانية المغربية نزهة الصقلي أنه بالإضافة إلى الحجج التي ذكرها المشاركون، لا يعتبر فرض عقوبة الإعدام جزاء فرديا بل جماعيا. فعقوبة الإعدام تلقي بثقلها على المجتمع وأيضا على عائلة المتهم التي تجد نفسها متضررة رغم أنها لم ترتكب أي جرم.

عدم دستورية عقوبة الإعدام في القانون المغربي والنسبية الثقافية

يعود تاريخ القانون الجنائي المغربي الحالي إلى 1881 و1962، وهو نسخة من القانون الجنائي الفرنسي الذي صاغه الفرنسيون وقاموا بنقله إلى القانون المغربي. ويخلو هذا النص من أي تأثير عربي أو إسلامي، مما يجعل العقوبات المطبقة على الجرائم، وبالأخص عقوبة الإعدام، لا تستند إلى الثقافة المغربية أو الشريعة الإسلامية.

وقد نص الدستور على الحق في الحياة من خلال الفصل 20 وجعله

مكرَّسا في التشريع. ويعتقد محمد عياط، أحد المشاركين في الجلسة، أنه إذا كان الدستور يكفل الحق في الحياة ويحميه، فإنه لا يمكن للدولة أن تنكر هذا الحق وتحميه في نفس الوقت. وبالتالي، يتعين التصريح بعدم دستورية جميع المقتضيات الجنائية المتعلقة بعقوبة الإعدام، التي تنكر بالطبع الحق في الحياة أو لا تحميه، وإلغاؤها.

وشدد العديد من الحاضرين على ضرورة القيام بإصلاح مؤسساتي ووضع مسألة إلغاء عقوبة الإعدام ضمن أولويات الأجندة السياسية في المغرب. وأشار عدد منهم إلى الحاجة إلى تعزيز التغطية الإعلامية حول هذا الموضوع.

ندوات معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية لفائدة المحامين في المنطقة

المقتضى الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو الحد من تطبيقها

سعت هذه الجلسة المغلقة إلى تحديد الاحتياجات والتفاصيل الواجب أخذها بعين الاعتبار في صياغة المقتضى القانوني الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو الحد من تطبيقها في المغرب. وحضرها ما بين 15 و20 شخصا.

وانعقدت الجلسة برئاسة **السيدة ماري بيير أوليفيي**، محامية أولى مكلفة بالبرامج في معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية، وشهدت مشاركة **الأستاذ عبد الرحيم الجامعي**، رئيس سابق لجمعية هيئات المحامين بالمغرب ورئيس المرصد الوطني للسجون ومنسق الائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، و**الدكتور محمد عياط**، مستشار قانوني رئيسي سابق بمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، **والسيد إميليو خينيس سانتيدريان**، رئيس اتحاد جمعيات حقوق الإنسان وعضو اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب.

وتم التطرق خلال هذه الجلسة المغلقة للعناصر التالية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار في النص القانوني القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام:

شكل الإلغاء

أجمع المشاركون في الجلسة على فكرة الإلغاء الشامل لعقوبة الإعدام دون استثناء. إلا أنهم أوضحوا أن المسطرة الخاصة باعتماد هذا المقتضى القانوني قد تفرض إلغاء تدريجيا، بالنظر لبعض الحالات الاستثنائية مثل قضايا الإرهاب أو حالة الحرب.

كيفيات إدراج المقتضى القانوني

تساءل المشاركون عن الخيار الأفضل لاعتماد المقتضى القانوني القاضي بالإلغاء، بين تعديل القانون الجنائي أو مراجعة الدستور. وخلصوا إلى أن الخيار الأول يبدو عمليا أكثر، بحيث يستوجب تعديل القانون الجنائي موافقة أغلبية أعضاء البرلمان. وتمت الإشارة إلى أن تغيير القانون الجنائي المغربي يعد هدفا واقعيا وقابلا للتحقيق، لكنه يستلزم تعبئة المحامين لحث البرلمانيين على المشاركة في هذا المجهود.

وقال السيد محمد عياط إن الضمانة الدستورية للحق في الحياة تعد قانونا مؤيدا لإلغاء عقوبة الإعدام في المغرب. وأبرز أنه يتعين على مناهضي هذه العقوبة مناشدة الحكومة المصادقة على

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أكد أن هذه الصكوك ستسهم في إلغاء عقوبة الإعدام في المغرب من خلال البعد الدولي للالتزامات الواردة فيها.

ووفقا للسيد إميليو خينيس سانتيدريان، تعد الآليات الدولية ضرورية ومن شأنها أن تساعد البلاد على تغيير الوضع بشكل فعال عبر توفير الأدوات اللازمة وتقديم التوصيات القيمة، لكن ينبغي دعمها داخليا بوضع الآليات ذات الصلة وإطلاق حوار حول مسألة الإلغاء. وأكد على أن التنصيص على الإلغاء يجب أن يتم على أعلى مستوى في التشريع الوطني. وإذا كانت الآليات الدولية كفيلة بدعم المجتمع المدني ومناهضي عقوبة الإعدام والسماح لبعثات الأمم المتحدة بالقيام بزيارات للبلد، فإنه لا يمكنها أن تضمن تنفيذ القوانين، ما دام أن الدولة لا تأخذ التوصيات دائما بعين الاعتبار. ففي غياب التزام وطني، يظل اللجوء إلى عقوبة الإعدام أمرا واردا.

صياغة المقتضى

يجب أن يكون النص واضحا وموجزا وأن يحظر تطبيق عقوبة الإعدام كيفما كانت الظروف.

ويتطلب تعديل القانون الجنائي احترام المساطر المؤسساتية الوطنية ومراجعة التشريعات القائمة. وينبغي في هذا الصدد استحداث مادة جديدة في القانون الجنائي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام، مع وجوب تغيير كافة النصوص التي تشير إلى هذه العقوبة.

وفي ما يخص صياغة هذا المقتضى، أجمع المشاركون على ضرورة إدراج ديباجة تشير إلى التنصيص في القانون على الفصل 20 من الدستور ("الحق في الحياة") وكذا إلى الالتزامات الدولية للمغرب، بما في ذلك مصادقته على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانضمامه المعلق للبروتوكول الاختياري الثاني لهذا العهد.

وفي ما يتعلق بتخفيف العقوبة، قال الأستاذ عبد الرحيم الجامعي إن القانون المغربي يمنح السلطة التنفيذية وحدها إمكانية التدخل لإلغاء أو مراجعة الحكم بالإعدام، على الرغم من المبادئ القانونية والقضائية. ولتفادي تدخل السلطة التنفيذية في ملف معروض على القضاء، يجب تغيير القوانين الحالية المتعلقة بالمراجعة. كما يمكن اعتماد بديل آخر يتمثل في تمكين السجناء المحكوم عليهم بالإعدام من اللجوء للمجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل طلب مراجعة الحكم الصادر في حقهم.

ولم يتفق المشاركون على فكرة التماس تخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن المؤبد، بل ينبغي مراجعة كل حالة على حدة، ذلك أن تخفيف العقوبة أمر مهم يستحق دراسة أعمق.

وأجمعوا على أن يكون القانون بأثر رجعي وأن يطبق على الأشخاص الصادر في حقهم حكم بالإعدام.

بنية النص المدمج في الدستور

- الإشارة في الديباجة إلى الالتزامات الدولية للمملكة المغربية والفصل 20.
- متن النص: إلغاء عقوبة الإعدام كيفما كانت الظروف.
- تخفيف العقوبة: مراجعة القضايا بموجب ظهير شريف.
- الأثر الرجعي: طبقا لأحكام قانون سنة 1905، يمكن أن يطبق النص بأثر رجعي إذا لم يعد القانون الذي يجيز عقوبة الإعدام ساري المفعول.

بنية النص المدمج في القانون الجنائي

- تلغى جميع المقتضيات المنافية.

خاتمة

يعد المؤتمر الإقليمي المنعقد في الرباط الأول من نوعه الذي يهدف إلى وضع اللبنات الأولى لبناء ائتلاف إقليمي في العالم العربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، على غرار الائتلاف العالمي الذي أثبت نجاحه. وكان من الضروري إطلاق النقاش في هذه المنطقة من العالم حيث لا تزال عقوبة الإعدام تشكل موضوعا مجتمعيا رئيسيا وواقعا يوميا حزينا. وقد حضر هذا المؤتمر أكثر من 450 مشاركا و46 متحدثا ينتمون لاثني عشر بلدا و21 جمعية لحقوق الإنسان من سبعة بلدان و30 وسيلة إعلام مغربية وما يزيد عن 50 صحفيا.

وقد أريد لهذا اللقاء أن يكون صلة وصل بين النقاش الدائر على الصعيد الوطني والحوار القائم على الصعيد الإقليمي. ويعتبر خطوة نحو الأمام في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام لأن تبادل الآراء بين مناهضي العقوبة وواضعي السياسات يمهد الطريق لإدماج حقوق الإنسان، وذلك بفضل إنصات الطرفين لبعضهما البعض. وقد تميز هذا المؤتمر بإطلاق العديد من المشاريع التي ستتحقق في السنوات القادمة والهادفة إلى بناء حركة إقليمية مناهضة قوية بقناعاتها وباستراتيجياتها الملائمة للسياقات الجيوسياسية التي تتغير باستمرار.

وفي منطقة تشهد تحولا ديمقراطيا ومؤسساتيا وتقلبات سياسية وتباينا حادا في تطبيق عقوبة الإعدام من بلد لآخر، كان من الضروري وضع الإطار العام لنقاش إقليمي يسعى إلى تحديد العناصر الإيديولوجية والاستراتيجية المناسبة من أجل دراستها في المؤتمر العالمي لمدريد الذي يهدف إلى تحفيز المشاريع والمبادرات القائمة. وسيتم عرض المحاور الرئيسية التي تهم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومناقشتها في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام بمدريد. وقد شكل هذا المؤتمر الإقليمي, الذي يعقد لأول مرة في العالم العربي, مناسبة لإعطاء الانطلاقة الرسمية للائتلاف المغاربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام والشبكة البرلمانية المغربية التي تضم حاليا أكثر من 200 برلماني, وقعوا على ميثاقها. وسيتم تعزيز هذه المبادرات خلال المؤتمر العالمي.

وينبغي أن يصبح عقد هذا المؤتمر الإقليمي قبيل المؤتمر العالمي قاعدة في المستقبل من أجل وضع العمل الإقليمي في صلب النقاش الدولي.

وقد كان المؤتمر الإقليمي فرصة أيضا لحشد التأييد لإلغاء العقوبة على أعلى مستوى، وبالتالي تحسيس الفاعلين السياسيين في المنطقة. وكانت التعبئة السياسية تحديا ورهانا في الوقت نفسه، إذ كان الرهان على وعي السياسيين في المنطقة بالحاجة إلى تغيير ديمقراطي في أعقاب الثورات والاضطرابات التي شهدتها المنطقة. ويظل إلغاء عقوبة الإعدام متوقفا على اختيارات الحكومة وشجاعتها السياسية. لذا، كان من الضروري حضور السياسيين والسياسيات في بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وكان التحدي هو تشجيع الحكومات والائتلافات المنبثقة عن الحركات الإسلامية (حزب العدالة والتنمية في المغرب وحزب النهضة في تونس وجماعة الإخوان المسلمين في مصر) على المشاركة في نقاش كان حتى ذلك الوقت من المحرمات. فبالأمس القريب، كان من المستحيل تنظيم مثل هذا الحدث على أرض عربية والحصول على كل هذه التعبئة السياسية. وقد مكن مؤتمر الرباط من استقطاب تمثيلية من مستوى رفيع تشمل وزراء سابقين (منهم السيد محمد بجاوي، وزير الخارجية الجزائري الأسبق) وثلاثة سفراء لحقوق الإنسان (إسبانيا وسويسرا وفرنسا) والعديد من السفراء (بمن فيهم سفراء الاتحاد الأوروبي والنرويج والسويد وهولندا وبلجيكا) وعدد من البرلمانيين في المنطقة (منهم عضو

لجنة حقوق الإنسان في البرلمان التونسي المنتمي لحزب النهضة الحاكم، ورئيس اللجنة التشريعية والدستورية في مجلس الشورى المصري والعضو البارز في جماعة الإخوان المسلمين (حزب الحرية والعدالة). وشكل حضور برلمانيين من الحركات والأحزاب الإسلامية (التي تظل بعيدة كل البعد عن تبني المبادئ المؤسسة للإلغاء) في حد ذاته خطوة كبيرة إلى الأمام لأنه يدل على قدرة المؤتمر الإقليمي وجمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام" على إقامة حوار مع الشخصيات المؤثرة وغير المقتنعة بالإلغاء.

وقد مكنت هذه التعبئة السياسية من تحقيق بعض المكتسبات، أولها الالتزام الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، على لسان رئيسه السيد إدريس اليزمي الذي أكد من جديد على حتمية إلغاء عقوبة الإعدام في المغرب تنفيذا لتوصية هيئة الإنصاف والمصالحة بالمصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بمنع عقوبة الإعدام. كما أن حضور ممثل عن وزارة العدل الأردنية فضلا عن الممثل الخاص لوزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بتونس أعطى إشارة قوية، إذ كانت المرة الأولى التي توفد فيها هذه البلدان ممثلا رسميا لها ليتحدث باسمها في حدث من هذا النوع.

ويجدر التأكيد هنا على عملية حشد الدعم الهامة التي سبقت وتلت المؤتمر الإقليمي والتي كانت بنفس قدر أهمية الحدث نفسه. ومن خلال عملية التعبئة التي قامت بها في الشهور التي سبقت عقد هذا المؤتمر الإقليمي، تمكنت جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام" من لقاء ومساءلة عدد كبير من الفاعلين السياسيين رفيعي المستوى: منصف المرزوقي (رئيس تونس) ومصطفى بن جعفر (رئيس الجمعية التأسيسية في تونس) وسمير ديلو (وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في تونس) وزراء العدل علي مهنا (السلطة الفلسطينية) وشفيق قرطباوي (لبنان) ومصطفى الرميد (المغرب). وقد كانت هذه التعبئة السياسية ناجحة، إذ أقدمت تونس على التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بوقف استخدام عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي، لتنضم بذلك إلى الجزائر، الدولة العربية الأخرى التي صوتت بالإيجاب على هذا القرار. ومن جانبه، أشار المغرب إلى الائتلاف المغربي وجمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام" وكذا إلى هذا المؤتمر الإقليمي في العرض الذي قدمه أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة التصويت على قرار وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في العالم.

وفي الأخير، يجب التأكيد على أن تنظيم مثل هذا المؤتمر لم يكن ممكنا لولا مجهودات الفاعلين في الميدان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان التي تشتغل على هذا الموضوع بشكل يومي. وقد كان للائتلاف المغربي وللمنظمة المغربية لحقوق الإنسان دور رئيسي في الإعداد لهذا الحدث الدولي، الذي ساهم في التحضير له وإنجاحه كذلك المجتمع المدني العربي، من خلال مختلف الائتلافات الوطنية.

رافاييل شينويل أزان
المدير العام لجمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام"

ملاحق

الإعلان عن إنشاء شبكة للبرلمانيين المغاربة

"إعلان البرلمانين المغاربة من أجل مبادرة لإلغاء عقوبة الإعدام في المغرب"
الرباط 20 أكتوبر 2012

- أخذا في الاعتبار أن عقوبة الإعدام عقوبة لا إنسانية تمثل أقسى أشكال التعذيب؛
- وبالنظر إلى أن الحق في الحياة مقدس في الإسلام وفي جميع الديانات؛
- وحيث إن عقوبة الإعدام لا رجعة فيها ولا يمكن مراجعتها في حال وقوع خطأ قضائي ولا تتيح للجاني أية فرصة للتوبة ولا للضحايا أية إمكانية للعفو، بينما تعتبر المغفرة والتوبة قيما سامية توصي بها المبادئ السمحة للإسلام؛
- وبالنظر إلى أن عقوبة الإعدام تعتبر عقابا جماعيا لا يطبق على الجاني وحده بل أيضا على أسرته ومجتمعه؛
- وأخذا في الاعتبار التقدم الذي أحرزه المغرب في مجال حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، والذي تُوج بالإصلاح الدستوري لفاتح يوليوز 2011؛
- وبالنظر إلى أن إلغاء عقوبة الإعدام وانضمام المغرب إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام كان من بين التوصيات التي أصدرتها هيئة الإنصاف والمصالحة؛
- وحيث إن الخطاب الملكي السامي ليوم 9 مارس 2011 دعا إلى دسترة التوصيات الوجيهة لهيئة الإنصاف والمصالحة؛
- وحيث إن الحق في الحياة منصوص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية، لاسيما المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا في الفصل 20 من الدستور المغربي الحالي؛
- ونظرا لاتساع نطاق الحركة المناهضة لعقوبة الإعدام في المغرب والعالم والتي تدرج إلغاء عقوبة الإعدام ضمن التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان؛

نحن، البرلمانيون والبرلمانيات المغاربة المنتمون لمختلف الفرق البرلمانية من الأغلبية والمعارضة، وبعد مشاركتنا في المؤتمر الإقليمي حول عقوبة الإعدام الذي عقد في الرباط في الفترة من 18 إلى 20 أكتوبر 2012 من طرف جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام" والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية والائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام:

- نطلق مبادرة برلمانية لإلغاء عقوبة الإعدام وأملنا كبير في انضمام المغرب وجميع بلدان منطقتنا إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وحذف عقوبة الإعدام بشكل نهائي من تشريعنا والعفو عن كافة المدانين بهذه العقوبة الثقيلة والقاسية.
- ندعو جميع الأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام إلى التعبئة من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.
- نوجه نداء قويا إلى الحكومة المغربية لبدء هذا المسار من الآن والتصويت لصالح قرار الأمم المتحدة بشأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام في دجنبر المقبل لإضفاء الطابع الرسمي على الوقف الفعلي لتنفيذ العقوبة المعمول به منذ ما يقرب من 20 سنة في المغرب وفي العديد من بلدان المنطقة.

إن هذا القرار سيكرس الهوية المسالمة والمتسامحة للمغرب والمغاربة ويعزز مسيرة بلدنا نحو التقدم والديمقراطية والحداثة ودولة الحق والقانون.

البيان الختامي للمؤتمر الإقليمي حول عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

نحن المشاركون والمشاركات في المؤتمر الإقليمي الأول حول عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المنعقد بالرباط في الفترة ما بين 18 و20 أكتوبر 2012، من ممثلين لمنظمات المجتمع المدني وبرلمانيين ودبلوماسيين ومحامين ورجال قانون وطلبة ونشطاء في مجال حقوق الإنسان ومواطنين ومواطنات، نسجل ما يلي:

- في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، دجيبوتي هي الدولة الوحيدة التي ألغت عقوبة الإعدام، لكن هناك عدد من الدول تنفذ وقفا لتطبيق عقوبة الإعدام منذ ما يقارب العشرين عاما (المغرب وتونس والجزائر وموريتانيا)، أو انخرطت في مسار وقف فعلي لتنفيذ العقوبة من خلال رفض حازم لرؤساء بعضها التوقيع على قرارات الإعدام (الأردن والسلطة الوطنية الفلسطينية ولبنان)، أو قلصت نطاق تطبيقها (الأردن ولبنان). وفي ذات الوقت، هنالك عدد من الدول التي تنفذ عقوبة الإعدام سنويا في حق العديد من المحكومين بالإعدام، مثل العراق والمملكة العربية السعودية وسوريا واليمن.
- منذ سنوات عدة، وخاصة منذ الربيع العربي لسنة 2011، انخرطت دول المنطقة، وأحيانا بوتيرة سريعة، في مسار تعزيز الديمقراطية والانضمام الى الاتفاقيات الدولية الهادفة إلى احترام حقوق الانسان وإصلاح العدالة، مما مهد الطريق للتفكير بشأن عقوبة الإعدام، في اتجاه إلغائها.
- إننا نتقاسم جميعا احتراما عميقا للقيم الثقافية والدينية الإنسانية لدول المنطقة والتي تحث على احترام حياة الإنسان.

ندعو دول المنطقة إلى:

- اعتماد وقف تنفيذ عقوبة الإعدام؛
- التشجيع على إطلاق تفكير وطني حول إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك داخل برلماناتها؛
- التقليص الملموس لنطاق تطبيق عقوبة الإعدام في قوانينها الجنائية؛
- تقديم الدعم والتصويت بالإيجاب لصالح قرار وقف تنفيذ عقوبة الإعدام خلال تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دجنبر 2012؛
- المصادقة على البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام؛
- إلغاء عقوبة الإعدام في أجل قريب.

ندعو جامعة الدول العربية إلى:

- تشكيل فريق عمل خاص "بعقوبة الإعدام" في إطار لجنة حقوق الإنسان؛
- مراجعة الميثاق العربي لحقوق الإنسان من أجل ملاءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وعلى الأخص حذف المقتضى الوارد في المادة 7.1 الذي يجيز تنفيذ عقوبة الإعدام في حق الأحداث.

ندعو أعضاء برلمانات المنطقة إلى:

- وضع قضية إلغاء عقوبة الإعدام في جدول أعمال الاتحاد البرلماني العربي؛
- ندعو منظمات المجتمع المدني في المنطقة إلى:
- التكتل في تحالفات وطنية وإقليمية، مثل الائتلاف المغاربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام الذي تم إحداثه خلال هذا المؤتمر، من أجل توحيد الجهود بهدف الإلغاء الكوني لعقوبة الإعدام؛
- الانضمام إلى الائتلاف العالمي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام الذي يضم في عضويته أكثر من 135 منظمة من كافة القارات.

ندعو جميع المشاركين والمشاركات إلى الانضمام إلى الحركة العالمية المناهضة لعقوبة الإعدام خلال المؤتمر العالمي الخامس الذي سينعقد بمدريد في يونيو 2013.

حرر بالرباط، المغرب،
في 20 أكتوبر 2012

الجهة المنظمة

جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام"

توحيد مناهضي عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم

منذ سنة 2000 وجمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام" تناضل من أجل الإلغاء الكوني لعقوبة الإعدام. وتسعى هذه الجمعية إلى توحيد هيئات المجتمع المدني ضمن المؤتمرات العالمية والائتلاف العالمي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، الذي تعد أحد أعضائه المؤسسين، وأصبحت اليوم الشريك الأساسي للدول في إطار تنسيق الجهود. وتتولى الجمعية تنسيق مجموعة غير رسمية من تسع دول، تسمى المجموعة الأساسية، تعمل على حشد دبلوماسيتها لصالح الإلغاء وتنظيم المؤتمرات. كما تسعى إلى إنشاء شبكات للبرلمانيين المناهضين لعقوبة الإعدام.

تعزيز قدرات الشركاء المحليين والتعاون معهم

تقدم جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام" الدعم لمناهضي عقوبة الإعدام من خلال عقد لقاءات الهدف منها مساعدتهم على تنظيم أنفسهم والتفاعل في ما بينهم وتحفيز إنشاء ائتلافات وطنية أو إقليمية لإلغاء عقوبة الإعدام. وتدعم الجمعية الشركاء المحليين في أدائهم وتنظم بشراكة معهم أنشطة تهدف إلى تعزيز مناهضة عقوبة الإعدام في البلدان التي تبقي عليها في القانون ولا تطبقها في الواقع. وتنشط بصفة خاصة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لاسيما بالتعاون مع الائتلافات المغربية والتونسية واللبنانية ضد عقوبة الإعدام، وكذا ائتلاف وسط وشرق إفريقيا بشراكة مع جمعية ثقافة السلام والعدل في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسسة مبادرة حقوق الإنسان في أوغندا.

الإعلام والتثقيف وتوعية الرأي العام

تولي جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام" أهمية خاصة للتربية على إلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك داخل البلدان التي ألغت العقوبة. ولأن عقوبة الإعدام لن تختفي بشكل نهائي إلا إذا تم محوها من الوعي العام، أعدت الجمعية أدوات للإعلام والتحسيس تستهدف الجميع:

- الموقع الإلكتروني للجمعية (Abolition.fr) ونشرتها الشهرية "رسالة الإلغاء" (Mail de l'abolition) التي توزع على 30,000 شخص؛
- مجلة الإلغاء(Le Journal de l'abolition) الذي يطبع في 10,000 نسخة بشراكة مع جريدة Ouest-France؛

وعملت الجمعية منذ سنة 2009 على وضع برنامج للتربية على حقوق الإنسان وإلغاء عقوبة الإعدام موجه للتلاميذ المتراوحة أعمارهم بين 12 و18 سنة والأساتذة (يشمل التدخلات والتكوين في إشكالية عقوبة الإعدام وأسباب إلغائها والمواد التربوية والوحدات الدراسية، الخ). وبشراكة مع الفاعلين المحليين، تم تنفيذ هذا البرنامج الدراسي خارج التراب الفرنسي، خصوصا في المغرب وتونس ولبنان وإسبانيا.

مساندة المحكومين بالإعدام عبر العالم

- تقوم جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام" بإجراء تحقيقات في جناح المحكوم عليهم بالإعدام داخل السجون بهدف نشر تقارير مفصلة عن ظروف إقامة هؤلاء السجناء ووضعيتهم القانونية، إذ أنجزت تحقيقا في عام 2005 في جمهورية الكونغو الديمقراطية (فازت به بجائزة حقوق الإنسان للجمهورية الفرنسية) وفي عام 2006 في رواندا وفي عام 2007 في بوروندي. وسنة 2010، أوفدت الجمعية بعثة للاستقصاء في ثماني ولايات أمريكية، هي كاليفورنيا وميسيسيبي وأوكلاهوما وبنسلفانيا وتينيسي وتكساس ويوتا وفيرجينيا. وقد أجرت مؤخرا تحقيقين في كل من تونس والمغرب.
- ويقدم ركن "محكومون بالإعدام" على الموقع الإلكتروني للجمعية أكثر من 474 ورقة عن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في 36 بلدا، ويمكن المواطنين من التواصل معهم.
- وتستجيب الجمعية للحالات المستعجلة لتنفيذ أحكام الإعدام من خلال حملات التعبئة الدولية.

الشركاء

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

تطالب المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، التي أنشئت في عام 1988، بإلغاء عقوبة الإعدام وحماية حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا وملاءمة التشريع المغربي مع الاتفاقيات الدولية. والمنظمة عضو في الائتلاف العالمي من أجل عقوبة الإعدام وأحد الأعضاء المؤسسين للائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. وتقوم المنظمة منذ سنة 2010، بشراكة مع جمعية "جميعا ضد عقوبة الإعدام"، بتنفيذ مشروع لتعزيز وتنظيم الحركة المناهضة لعقوبة الإعدام في المغرب يموله الاتحاد الأوروبي.

معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية

يسعى معهد حقوق الإنسان التابع لنقابة المحامين الدولية إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها من خلال تعزيز مبادئ دولة الحق القانون. واعتمد المعهد في سنة 2008 قرارا يدعو للإلغاء الكوني لعقوبة الإعدام. ويهدف مشروع عقوبة الإعدام الذي أطلقه المعهد إلى تشجيع البلدان التي تبقي على هذه العقوبة إلى إعادة النظر في موقفها بشأن عقوبة الإعدام في ضوء القواعد القانونية الدولية.

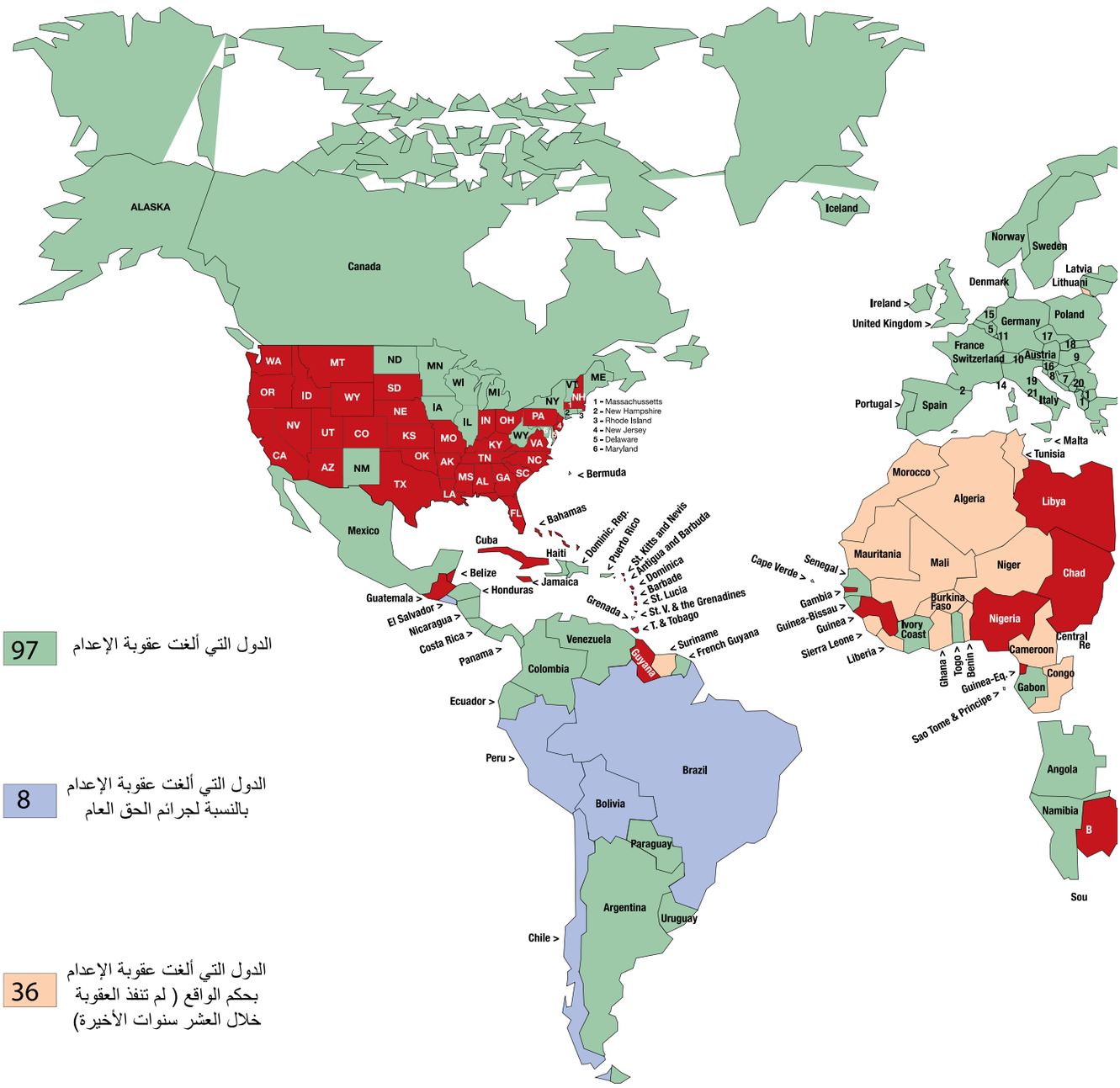

97 الدول التي ألغت عقوبة الإعدام

8 الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم الحق العام

36 الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع (لم تنفذ العقوبة خلال العشر سنوات الأخيرة)

57 الدول التي تنفذ عقوبة الإعدام

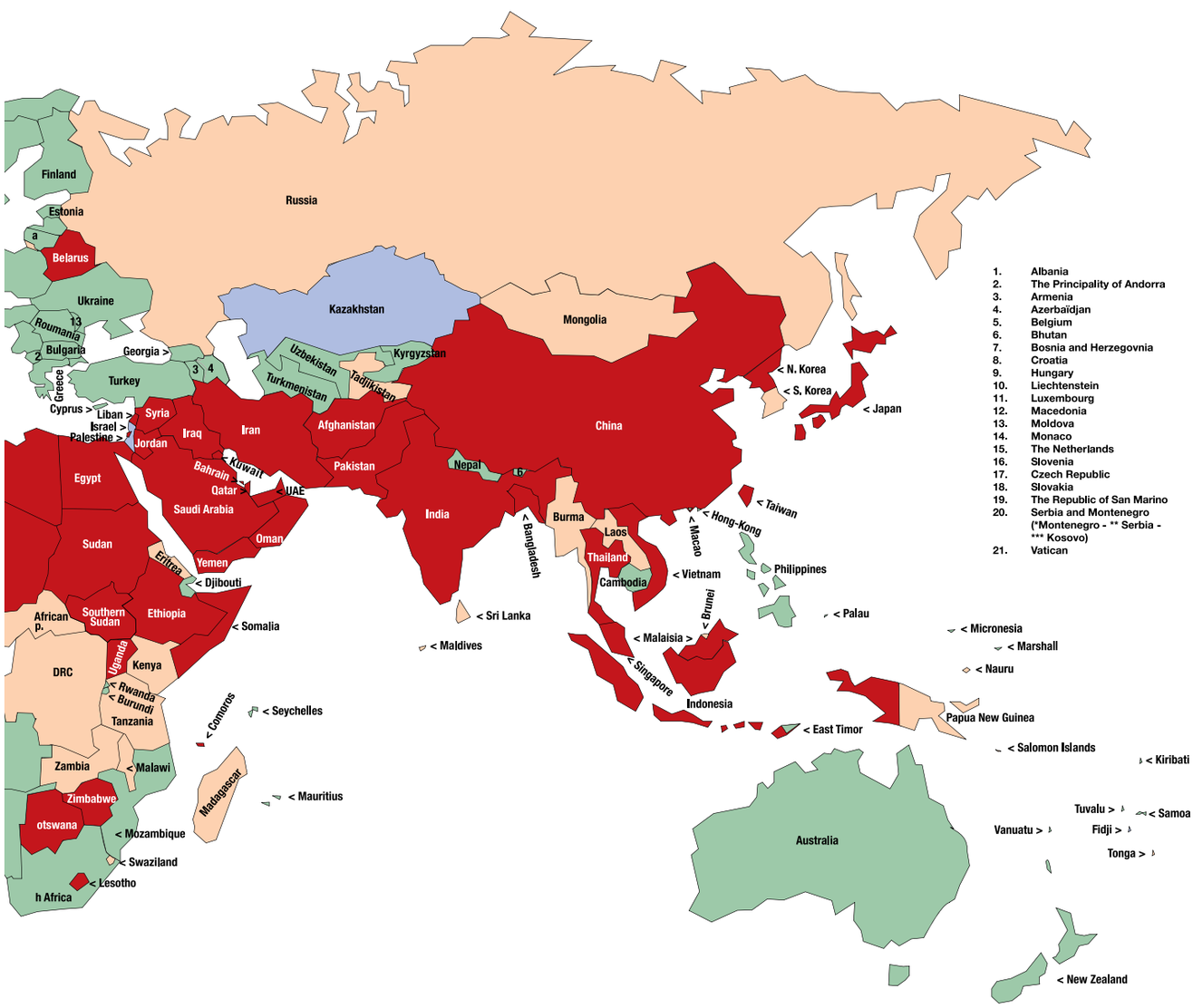

Ensemble contre la peine de mort

معهد نقابة المحامين الدولية لحقوق الإنسان
الطابق الرابع
10 شارع سان برايد
4AD EC4A لندن المملكة المتحدة
الهاتف: 0090 7842 20 (0)44+
الفاكس: 0091 7842 20 (0)44+
www.ibanet.org

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان
8، زنقة ورغة، إقامة وليلي،
الشقة رقم 1- أكدال
الرباط – المغرب
الهاتف: 60 00 77 537 212+
الفاكس: 15 46 77 537 212+
contact@omdh.org
www.omdh.org

Ensemble contre la peine de mort
الجمعية الفرنسية
"معا ضد عقوبة الإعدام"
69، شارع ميشلي
93100 مونتروي
فرنسا
الهاتف: 57 03 63 57 1 33+
www.abolition.fr

Avec le soutien financier de l'Union européenne